جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

سماح علوي

إشراف الدكتورة:

نوال شارني

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد –أ–	رئيسة
نوال شارني	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
لمياء شعبان	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمدالله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذتنا الفاضلة شارني نوال، حفظها الله التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لنا من نصح وتوجيه والتي منحتنا من وقتها الثمين وعلمها النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

- ✓ د.ط: دون طبعة
- ✓ د.د.ن:دون دار نشر
- ✓ د.ب.ن:دون بلد نشر
- ✓ ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة

كرم الله بني ادم عن جميع خلقه حيث انه خص له حمايه في حياته ومماته وجعل له الارض ذلولا ليأكل منها، ويسترزق منها ولقد انعم الله عليه فميزه بالعقل عن جميع خلقه لقد جعل الله القصاص على كل من قام بهذه الأفعال كالسرقة، هو ان يعتدي الانسان على أخيه الانسان هنا يتوجب القصاص وقام بالاعتداء على اخيه المسلم لذلك سار المشرع الجزائري ،على درب الشريعة الإسلامية نظرا للجرائم التي اصبحت منتشرة بكثره في مجتمعاتنا تتمثل هذه الاعتداءات، في سرقة الاعضاء البشرية والتشويه الجثث وقيام تدنيس الجثة والاعمال الوحشية واعمال الفحش وتطورت هذه الجرائم، نظرا للتطور الذي عرفه العالم في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، لذلك اجتهد المشرع الجزائري للقضاء والردع هذه التصرفات والاعتداءات التي باتت حيز اهتمام لدى الدولة، حيث اصبحت لها حمايه خاصها المشرع الجزائري، لهذه الجريمة الاتجار واعتداء على الاعضاء البشرية او حرمة المقابر حيث تتمثل هذه الحماية في وضع العقوبات والجزاءات صارمة في حق كل من ارتكب هذه الافعال، فهي عقوبات ماسة بحرية مرتكب الجريمة، تتمثل في الحبس وايضا عقوبات مالية تمس ضمن المالية للمرتكب هذه الجريمة، اصبح هذا الموضوع مواضع اهتمام لدى كثير الباحثين لموضوعنا هذا اهمية تتمثل:

ان الجسد مقدس في الشرع والقانون لذلك اذ لم تكن حماية سوف تنشأ عدة انتهاكات واعتداءات.

دوافع موضوع الدراسة:

توجد دوافع قد دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي دوافع شخصية واخرى عملية دوافع شخصية:

<u>الدوافع الشخصية:</u>

- الرغبة في دراسة الانتهاكات التي تقع على اموات في عصرنا الحالي.

مقدمة

الدوافع العلمية:

- توضيح العقوبات التي اقرها المشرع جزائري لمرتكبي الجرائم الاعتداء على الموتى.
- الجدل الذي يثيره هذا الموضوع.
- المعرفة وتعمق أكثر في صلب الموضوع.
- بيان خطورة هذا الاعتداءات.
- توضيح آليات نقل الأعضاء البشرية للموتى وضوابطها.

توجد اهداف اساسية لدراسة موضوعنا هي اهداف العلمية والعملية تكمن في :

الاهداف العلمية:

- ابراز افعال اعتداء على حرمة الموتى سواء التي تمس لحرمة الجثة او تلك التي تمس بحرمة المقابر.

الاهداف العملية:

- ✓ بيان كيفية امكانيه نقل الاعضاء وضوابط النقل.
- ✓ إبراز الاعتداءات التي تقع على حرمة الاموات والمقابر.
- ✓ بيان مدى خطورة هذه الاعتداءات توضيح انعكاساتها على امه الإسلامية.
- ✓ تبيان مدى خطورة المساس بحرمة الميت.
- ✓ توضيح الحماية التي اقرها المشرع جزائري.

ولقد تطرق العديد الباحثين لدراسة موضوعنا منها:

- ✓ اما فاطمة مناعي موت الدماغ اثارها دراسة فقهية طبية وتروح الدكتورة الطور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص الفقه واصول كليه الاجتماعية والإنسانية جامعة غرداية 2020/2019 في دراستها ركزت على الجانب الطبي موت الاعضاء حدوث الموت لكن نحن في دراستنا اخذنا جميع الجوانب الدينية والقانونية والطبية.

مقدمة

- ✓ تطرق لدراسة هذا الموضوع: هاوار حاجي حسن دزبي الحماية الجنائية الدولية والوطنية للجثث الموت دراسة تحليلية مقارنة قانون عام كليه الحقوق جامعه الشرق الادنى معهد الدراسات العليا 2021، درس هذه الجريمة من الناحية الدولية اما في دراستنا تطرقنا الى الناحية الوطنية في التشريع الجزائري.

لمعالجة هذا الموضوع نطرح اشكالية التالية:

هل وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية من أجل حماية بعد الوفاة؟

المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج الوصفي تحليلي وصف هذا النوع الظواهر وتحليل النصوص القانونية.

لمعالجة هذه اشكالية التي تم طرحها قسمنا موضوعنا الى فصلين في الفصل الاول تناولت دراستنا مفهوم الموت في العديد من النواحي وقد اكتشافنا انه يوجد اختلاف من حيث مفاهيم المتواصل لها وايضا مسألة أبرزنا اهميتها هي تحديد لحظة الوفاة، اما في الفصل الثاني تناولنا الجرائم مفصلة والعقوبات المقررة لكل جريمة اخذنا التجريم والعقاب.

الفصل الأول:
المفاهيم المرتبطة بفعل اعتداء على حرمة الميت

الفصل الأول: المفاهيم المرتبطة بفعل الإعتداء على حرمة الميت

يتعرض الإنسان إلى عدة انتهاكات تكون ماسة بحقه في الحياة أو في مماته مثل نقل الاعضاء البشرية للموتى وتشويه الجثث أو انتزاعها التصرف فيها دون اذان من صاحبها، وقد تستعمل أيضا أعمال السحر والشعوذة التي أصبحت ظاهرة خطيرة ومنتشرة في مجتمعاتنا بكثرة وقد يكون الاعتداء على القبور المتمثلة في الهدم أو تحطيم المقابر وتخريب القبور وتدنيس القبور.

ونظرا لوجود هذه الاعتداءات الواقعة على حرمة الميت التي تعد ماسة بالجثة وحرمة المقابر، حظيت هذه الأخيرة بالحماية الجزائية على تلك الاعتداءات الواقعة على الميت وقبره، وعمل المشرع بوضع وتيرة صارمة للحد وردع هذه الظاهرة الأخيرة التي تعد انتهاكا يمس بجسم الإنسان.

وفي هذا الفصل سنعرض تعريفا واضحا للموت، تعريف قانوني ومفهوم الموت، قسم ذلك إلى مبحثين، المبحث الأول: مفهوم الموت والمبحث الثاني: تحديد لحظة الموت.

المبحث الأول: مفهوم الموت

هناك اختلاف في التعريفات والمفاهيم المرتبطة بالموت بين الفروع الدينية والثقافات المختلفة. قد يعود ذلك إلى الاختلافات في النظرة العالمية والإيمان والثقافة. إليك بعض التعاريف والنواحي المختلفة المتعلقة بالموت

هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول تعريف الموت لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف الموت لغة واصطلاحا

لقد عرف الموت من ناحية لغوية والناحية الاصطلاحية وهذا ما سنعرضه في الفرع الأول: تعريف الموت لغة، والفرع الثاني الموت اصطلاحا.

الفرع الأول: الموت لغة

في التشريع الجزائري، يتم التعامل مع قضايا الموت وتداعياتها من خلال القوانين والتشريعات المتعلقة بالحقوق الشخصية والقانون الجنائي، كما ان هناك عدة جوانب قانونية تهم الموت في النظام القانوني الجزائري، لكنه يختلف من الناحية اللغوية التي سنتطرق اليها.

أولا: الموت نقيض الحياة.

-يعرف أغلب معاجم اللغة العربية بأنه نقيض الحياة.

فتعرف الحياة بأنها:" الحياة نقيض الموت والحي من كل شيء، نقيض الميت، وتعرف الموت بأنه:" الموت والموتان ضد الحياة، ومنه الموت: الميم والتاء، أصل صحيح على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت خلاف الحياة.

ثانيا: لغة العرب: الموت في اللغة يطلق على السكون، فتراهم يقولون: ماتت الريح أي سكت وماتت النار موتا: إذا برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء ومات الحر والبرد إذا باح وماتت الحمر: سكن عليانها، الموت مالا روح فيه[1].

[1] بن سعادة زهراء، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، 2011/2010، ص 18.

تعريف الموت في اللغة:

الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت: خلاف الحياة، وقيل كل ما سكن فقد مات، وماتت النار موتا: برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء، ومات الحر والبرد: باخ، وماتت الريح ركدت وسكنت، والموت في كلام العرب يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة منها:

1-ما هو زوال للقوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، كقوله تعالى:" يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون".

2- منها زوال القوة الحسنة، قال تعالى:" **يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا** " [1].

3- ومنها زوال القوة العاقلة وهي جهالة، كقوله تعالى:" **أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ** ".

4- ومنها الحزن والخوف المكدر للحياة، كقوله تعالى:" **وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ**"- [2]

5- ومنها المنام كقوله تعالى:" **والَّتي لَمْ تَمُتْ في مَنَامِهَا**" [3]، وقد قيل: المنام الموت الخفيف والموت: النوم الثقيل.

بهذا يتبين أن الموت في اللغة ضد الحياة والذي يقتضي زوال القوة عن الشيء وسكونه، وعدم الحركة وكلها مصطلحات متقاربة تطلق على الموت[4]

ومعنى الوفاة في اللغة

قال ابن فارس (ت 390):" وفي: الواو والفاء، والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام، منه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط ووفي:

" أوفى، فهو وفي ويقولون أوفيتك الشيء، إذا اقتضيته إياه وافيا، وتوفيت الشيء استوفيته، إذا أخذته كله، حتى لم تترك منه شيئا، ومنه يقال للميت توفاه الله"[5].

---

[1]/ سورة مريم الآية – 23-

[2]/ سورة إبراهيم الآية 17-

[3]/ سورة الزمر الآية -42-

[4] فاطمة مناعي، **موت الدماغ آثارها، دراسة الفقهية الطبية**، أطروحة دكتوراه طور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصول، كلية اجتماعية وإنسانية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 23، 24.

[5]جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص180.

وقال ابن منظور:" إذا قبض نفسه، في الصحاح: إذا قبض روحه وقال غيره، توفي الميت: استيفاء مدته التي وفيت له، وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا".

وفي الصباح المنير: " توفاه الله: أماته، ولوفاته: الموت وقد الشيء بنفسه بقي إذا تم"[1].

الفرع الثاني: الموت اصطلاحا

عرف الفقهاء الموت بعدة تعريفات منها:

أولا: الموت ضد الحياة

الموت ضد الحياة لأنه أمر وجودي عند أهل السنة لقوله تعالى:" الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ" [2]وهذا قيل الموت بزوال الحياة تفسير يلازمه لأنه لما كان هذا الحياة يلزم وجوده زوال الحياة.

ثانيا: الموت كيفية وجودية

جاء في تشريح الخرشي: الموت كيفية وجودية تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه.

ثالثا: الموت عدم الحياة

جاء في روض الطالب:" والموت عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة من شأنه الحياة وقيل: عرض يضادها، قال الأزهري: الروح إذا فارقت البدن لم يكن بعدها الحياة.

وجاء في حاشية الروض المربع الموت مفارقة الروح الجسد والموت ليس إعداما أو فناء إنما هو انتقال وتغيير حال، وفناء للجسد دون الروح.

جاء وتغيير منهاج القاصدين: " حقيقة الموت هو مفارقة الروح الجسد".

قال ابن القيم:" الموت هو مفارقة الروح للبدن ليس إلا...." قال:" موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر، فهي ذاته الموت، إن أريد أنها تعدم وتضمحل، وتصير عدما محضا، فهي لا تموت بهذا اعتبار"[3].

---

[1] صبري ياسين، **مرجع سابق**، ص 180.

[2]/ الملك- 02-

[3]فاطمة مناعي، مرجع سابق، ص24،25.

من خلال ذلك يمكن تحديد التعريف المختار للموت بأنه:" مفارقة للروح للبدن، الذي يظهر من كلام الفقهاء أنهم عرفوا الموت بضده"[1].

هي الحياة، ومنهم من عرفه بآثاره هو زوال قوة الإحساس ومنهم من عرفه وحقيقته وها مفارقة الروح للبدن هو الراجح"[2].

يعتبر لفظ الموت أكثر دقة وشمولية من الوفاة، لأن الموت هو مفارقة الروح عن البدن، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة الجسم فيه صفة الحياتية، أما الوفاة تحصل إلى النفس فهي تفارق الجسد، ويكون ذلك عند حصول على الموت، وكذلك عند المنام لقوله تعالى: " اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى" [3]

وبذلك يكون إطلاق لفظ الموت عند موافاة النفس ومفارقتها للجسد بشكل نهائي.

إن الموت عند المسلمين كافة هو خروج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت وانتقالها إلى ما أعد لها من نعيم وعذاب قال الله تعالى" قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ" .[4]

حيث عرف الشيخ بكر عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى الموت على أنه:" مفارقة الروح البدن، بانقطاعها عن البدن انقطاعا تاما من توقف دقات القلب المنزلة طبيعيا أو صناعيا واستكمال أماراته، فهذه علامات الموت التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكاليف، واعتداء زوجته، وماله لوارثه وتغسيله، وتكفينه، والصلاة ودفنه.
وهذا معنى الموت هو الذي تقتضيه الأدلة من الكتاب والسنة وتتابع على ذكره أهل العلم[5].

---

[1] فاطمة مناعي، المرجع السابق، ص 24، 25.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

[3]/ سورة الزمر الآية 41.

[4]/ سورة السجدة الآية 11.

[5] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 18، 19.

أما نصوص الفقهاء عن الوفاة فقد تكرر لديهم التعبير عن الوفاء وأماراتها، وما تحصل به، وأما يغلب على الظن عندهم، أن المرء قد مات عند حصولها، هذه الأمارات عبارة عن مجموعة من الملاحظات على بدن الإنسان تصور مظهر اللآدمي المحتضر، وقد تعطلت وظائف جسمه عن العمل والحركة، وأصبح كل شيء فيه ساكنا ومع عدم تعرض تعريف صريح للموت في حقيقته، وهم يتغاوثون في تصوير الموت، وذكر العلامات والأمارات الدالة عليه[1].

المطلب الثاني: تعريف الموت طبيا

تعريف الموت من الناحية الطبية يعد هو توقف نهائي للقلب الدورة الدموية وتوقف الرئتين عن عمل، هي توقف الأعضاء من جسم الإنسان عن العمل نلاحظ أن هنالك اختلاف جد واضح " تعريف القانوني واصطلاحي ولغوي يوجد معايير فرقت تعريف الموت من ناحية الطبية ومن ناحية المعيار التقليدي والمعيار الحديث وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول.

الفرع الأول: المعيار التقليدي للموت

يتحدد الموت وفقا هذا المعيار في حالة التوقف النهائي للقلب (الدورة الدموية) وتوقف الرئتين (الجهاز التنفسي) عن العمل، هو كذلك توفق جميع أجهزة الإنسان عن العمل والمقصود بالأجهزة: الأجهزة الحيوية والمرتكزة في توقف القلب (الدورة الدموية) وتوقف الرئتين الجهاز التنفسي عن العمل تاما حيث يترتب على ذلك حرمان المخ وسائل الأعضاء في سريان الدم إليها، الموت وفقا لهذا المعيار حدث فجائي يؤثر على جميع أجزاء الجسم في آن واحد.

فكما هو ملاحظ فإن تحديد لحظة الموت وفق المعيار تعتريه العديد من الانتقادات منها[2]:

---

[1] مرك نصرالدين، **نقل أو زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون س، ص 297.

[2] بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص21،22

-أنه يفتقر إلى الدقة، لأن توقف القلب والتنفس قد لا يدلان إلا على الموت الظاهري الذي عرفه البروفيسور Vigouroux بأنه:

" الاختفاء المؤقت لمعايير الحياة الأساسية كالتنفس ونبض وخفقان القلب والضغط الدموي عند شخص لا يزال على قيد الحياة وإن كان يأخذ شكل الموت لا على الموت الحقيقي، حيث أن اللجوء إلى وسائل لانعاش الصناعي، أو إلى الصدمة الكهربائية، أو إلى تدليك القلب، قد يؤدي إلى عودة القلب إلى العمل، أي عودة مظاهر الحياة، وكثيرا ما يحدث ذلك جراء العمليات الجراحية، وخاصة كرد فعل لاستعمال أنواع من التخدير، فتظل خلايا تدل على الحياة.[1]

تكفي العلامات السلبية الأنفة الذكر لتشخيص الموت إلا أنه يستحسن البحث عن العلامات الإيجابية اليقينية قبل الجزم بحصول الوفاة تتولد العلامات اليقينية من تغييرات الفيزيائية والكيميائية، والجرثومية التي تطرأ على الجثة بعد الموت ويتفق الأطباء الشرعيون على أن أهم العلامات المذكورة وأبكرها هو الصمل الموتى والزرقة الموتية أو (الرمية) أن تأخر ظهور هذه العلامات اليقينية دعا المشرع في بعض الدول إلى تأخر دفن الجثة بضع ساعات كي تتاح الفرصة لظهورها.

المطلب الثالث: تعريف الفقه القانوني.

معنى الموت في القانون تماما عن معناه في معنى اصطلاحي ولغوي ويختلف عن معنى الموت طبيا، منهم من عرفها على أنها انفصال الروح عن الجسد وبالطبع لا يمكن أن يتوافق هذا التعريف على رجال ومعرفين القانون، فالموت لا يمكن الشعور به أو إدراكه باللمس وتعريف القانون يبين معناه الموت. وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول: التعريف القانوني للموت.

الفرع الأول: التعريف القانوني للموت

وقد كانت ظواهر التي تسمح بتشخيص الموت محلا لتطور طويل ويبقى إنجاز ذلك بعيدا جدا وقد أعلن في العبارات التالية الحقيقية لوحدة ثابتة عبر سنين وعبر كل التطورات العلمية، يتوقف الجسم عن الوحد عندما يتجز الموت عمله أي عندما تسحب الحياة من[2]

[1] بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص 21، 22.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص253-285

الجسم، ففي هذه اللحظة يتحول الجسم إلى الجثة ويتوافق موت الجسم، إذا مع (ولادة الجثة) فتوجد الجثة، بقايا الشخص الميت، منذ اللحظة التي يتوافق فيها الجسم عن الوجود وذلك بفقدانه أحد العناصر المكونة له أي الحياة[1].

ومن جهة أخرى حدث تطور بطيء حاول قد الإمكان عبر القرون من خلال الوسائل المتوفرة مفهوم المتأثر للموت.

فقد عرف أصحاب النظرية للاهوتية الموت أنه: " انفصال الروح عن الجسد، وبالطبع لا يمكن أن يوفق هذا التعريف رجل القانون وكذلك لطبيب حيث أن الروح غير متطورة ولا يمكن الشعور بها أو إدراكها باللمس.

الفرع الثاني: تحديد تحقق الوفاة

ولم يكن التثبت فيما مضى من تحقق حدوث الوفاة أمر يشير ثمة صعوبة قانونية أو أخلاقية بل ولم تكن تشير هذه المسألة جدلا كبيرا من الناحية الطبية والفنية، أما وقد غدا كل جزء من أجزاء الجسم يشكل بذاته محلا وموضوعا لعلم بل وربما علوم متعددة من ناحية لطبية ومع إطراد تطور الوسائل العلاجية التي جعلت من جسم الإنسان مادة أولية للإجراء التجارب لطبية وأبحاث العلمية ناهيك عن استخدام أجزاء الجسم مختلفة كقطع الغيار في عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية للموتى ، والنظر لما أفرزته هذه الممارسات من مشكلات قانونية وأخلاقية، فقد أدى ذلك كله إلى احتدام الجدل والخلاف بين علماء الطب ومن ناحية ورجال القانون من ناحية أخرى حول تحديد تحقق الوفاة.

فبينما يحاول الفريق الأول التخفيف من معايير وضوابط تحقق الموت وذلك خدمة للأهداف الطبية والعلمية ويحاول الفريق الثاني: الموازنة بين خدمته هذه الأهداف وإضفاء أكبر قدر ممكن من الحياة الجنائية على سلامة الجسد والحياة[2].

[1] مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص 253-285.

[2] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص

المبحث الثاني: تحديد لحظة الوفاة

إن مسألة تحديد لحظة الموت المسألة مهمة جدا من ناحية القانونية والمجالات القانونية لذلك تحديدها من أمر المهم جدا لحظة تعتبر ميلاد الجثة هذا المتوفي، لحظة الوفاة تعني شرعا وقانونا بالحكم الموت وأيضا لمسألة تحديد لحظة الموت مسألة مهمة لغاية طبيا وإسلاميا وقانونيا، هذا ما سنعرضه في هذا المبحث الذي قسم الى مطلبين المطلب الأول بعنوان تحديد لحظة الموت، والمطلب الثاني أهمية تحديد لحظة الموت.

المطلب الأول: المعايير المعتمدة في تحديد لحظة الوفاة

لا يدري الإنسان اللحظة التي يموت فيها، فهو معرض في أي لحظة ومنذ ولادته لسبب من الأسباب الوفاة.

وباعتبار أن تحديد لحظة الموت تعني ميلاد جثة هذا المتوفي، ومن ثم الانتقال من نظام قانوني طبيعي وضعي إلى نظام ما وراء الطبيعة، ونظام وضعي آخر، فيجب حنكا على كل دولة أن تضبط هذه المسألة في تشريعها الوضعي[1].

إذا كان الموت هو صعود الروح إلى بارئها، فإن تحديد لحظة انفصالها عن الجسم يحتاج إلى تحديد معيار واضح نفرق على أساسه بين الموت والحي وحتى زمن قريب كان هناك معيار يسمى بالمعيار، بعد تقام عمليات زرع الأعضاء وظهور مدى أهمية استعمال الجثة لإنقاذ حياة الإنسان الحي، حظيت فكرة الموت بدراسة عميقة من جانب الأطباء أسفرت عن ظهور المعيار الحديث للموت وتحديد لحظة الوفاء، من المسائل بالغة الأهمية فتحديد هذه اللحظة، هو الحد الفاصل بين الحياة والموت، بين التعامل على إنسان حي التعامل على جثة إنسان، كما أن الموت واقعة قانونية يترتب عليها آثار قانونية بالغة الأهمية ومن هنا جاءت أهمية وضع معيار دقيق لتحديد لحظة الوفاة به تستطيع أن تحكم على ما إذا كان الإنسان قد توفي من عدمه[2].

---

[1] بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، ص 32.

[2] علي محمد بيومي، **أضواء على التنقل أو زراعة الأعضاء**، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 78.

لابد والتعرف على الظاهرة الموت أمرا ميسورا لأن الموت ظاهرة تتعلق بخلق الإنسان وخلق الإنسان في بدنه وانتهائه سر من أسرار الكون التي فطر الناس عليها وليس أمرا متاحا في العلوم التجريبية، ولتعلق الموت بالروح التي احتفظ الله سبحانه وتعالى بيان حقيقتها، ومن هنا تتأتي الصعوبة في بحث هذه المسألة سواء في العلوم التجريبية أو الدينية، لأن الشريعة لم تزح الستار بدورها عن جواهر الروح من خلال نصوص صريحة وإنما نسبتها إلى أمر الله إذا كانت لروح من جنس ما استأثر الله بعلمه من الأشياء، وأكثر المسائل غموضا بالنسبة للإنسان لقصور عقله عن إدراكها فهي من الإبداعات الكائنة بمحض أمر الله من غير مادة أو تولد من أصل كأعضاء الجسد وغيرها حتى يمكن تعريفها ببعض ما بدا منها من الآثار، قال تعالى:" ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"[1].

ولكن الإنسان عرف الموت والحياة منذ أن وجد على هذه الأرض، وتتسلى قي ذلك جميع المجتمعات بدائية كانت أو متحضرة، ولئن خلا القرآن الكريم من بيان جوهر الروح إلا أنته أشار نهاية الإنسان بالموت، فهنالك الكثير من الآيات التي أشارت إلى الأجل المحتوم قال تعالى:" الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" كذلك قوله تعالى:" لو ترى إذا الظالمون في فمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم".[2]

الفرع الأول: معيار توقف القلب والدموية (الإتجاه القديم)

الموت الطبيعي من الناحية الفقهية والشرعة بعين تفيض الحياة، فهي مفارقة الروح للبدن، وهي زوال الحياة، ولم يقبل جانب من الفقه الشرعي الدخول في دراسة حقيقة الموت وسببه أنه يتعلق بالروح هي من الخالق ودراسة الموت التدخل في شؤون الخالق.

ووفقا لهذه النظرية فات لحظة الموت الطبيعي للإنسان تكون في لحظة موت القلب والدورة الدموية الجهاز التنفسي، فلا يكفي موت الدماغ للقول بوقوع الموت خاصة بعد توفر أجهزة الإنعاش القادرة على استمرارية حياة الإنسان العضوية لفترة محدودة (الحياة الخلوية)[3].

---

[1] سورة الإسراء، الآية (85).

[2] سورة الزمر الآية (42).

[3] جبيري ياسين، مرجع سابق، ص181

لهذا فإن هناك من يذهب القول بأن الموت وفقا المعيار الطب الحديث يقع حين تتوقف حياة يتوقف الأجهزة الآتية:

- ✓توقف الجهاز التنفسي.
- ✓توقف جهاز الدورة الدموية
- ✓توقف الجهاز العصبي.

فإذا ظلت الحياة النباتية (العضوية) موجودة رغم موت جذع المخ لأن العمل القلب ما يزال موجودا بفعل أجهزة الإنعاش الطبية المتطورة فلا يكون الإنسان ميتا وهو ما ذهب إليه الأستاذ (Saratier).

أولا: التعريف القديم للموت

هو توقف القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي ولا يزال ساريا بالنسبة لمئات الملايين من الوفيات التي تحدث سنويا ومع هذا فإنه بنتيجة التقدم في المجال الطبي واستخدام الأجهزة المتطورة فإن هذا التعريف لم يعد كافيا، رغم أن توقف القلب يعني قطع التغذية عن الدماغ، فإذا حصل هذا الانقطاع لمدة دقيقتين، ولم يصل الأكسجين للمخ، فإن الموت يتحقق ويصير النسيج الشبكي سائلا.

ولهذا فإن الشخص المحكوم عليه بالإعدام بعد قطع النخاع الشوكي، يكسر الفقرات العنقية يتم فحص القلب والنبض بعد عملية الإعدام، وللتأكد من توقف الجهاز التنفسي يقوم رجل الدين في الكنيسة بتمرير شمعة موقدة قريبا من الوجه للتثبت من ذلك.

ثانيا: لحظة ميلاد الجثة

إلا أن معيار موت القلب الدورة الدموية والجهاز التنفسي لوحده ليس كافيا لوقوع الموت وبداية الحياة (لحظة ميلاد الجثة)، فالوقائع تثبت أن مئات الحالات تحصل لبشر فيتوقف القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي ثم تعود لهم الحياة ثاني، فقد نشرت صحيفة الجمهورية المصرية خبرا بتاريخ 1998/01/05 تحت عنوان (تعود إلى الحياة بعد موتها) مفاده آن عجوزا تدعي (كالبنين بالابال) توفيت يوم 1988/12/31 فنقلت إلى (جوجارات) إلا أنها نهضت وعادت إليها الحياة مجددا[1].

[1] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 181،182

بنى المعيار التقليدي في تحديد لحظة الوفاة على توقف القلب وجهاز الدوران والتنفس عن العمل بصورة دائمة، هذا ما أخذت به بعض التشريعات، حيث أرى أن المشرع الفرنسي قديما أخذ بهذا المعيار، فقد أحالت التشريعات الفرنسية إلى وزير الصحة تحديد الأساليب الواجب على الأطباء إتباعها لتشخيص حالة الوفاة.

حيث صدر قرار رقم 32 لسنة 1948 يتضمن أسلوبين يتأكد من خلالهما الأطباء من حدوث الوفاة وهما:

1-قطع أحد الشرايين للتأكد من توقف الدورة الدموية.

2- ألحقت بمادة الفلوروسين تحت الجلد للتأكد من انتشارها بالعين.

كما أرى أن المشرع الإسباني أخذ في بداية الأمر لهذا المعيار، فقد حدد العلامات التي بمقتضاها تحدد الوفاة في 1951/04/30 وهي:

* توقف المراكز العصبية الحيوية، مثل فقدان الوعي وانعدام الحركات الإدارية، وانعدام رد الفعل الجسم واسترخاء العضلات.

* توقف التنفس

* توقف وظائف الدورة الدموية

كذلك تبنى المشرع السوري في تحديد لحظة الوفاة هذا المعيار حيث تضمن القانون رقم (31) لسنة 1972م، المتعلق بنقل الأعضاء البشرية للموتى وغرسها في المادة 05 منه على:" لا يجوز فتح الجثة ولا نقل الأعضاء البشرية للموتى منها إلا بعد التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة، وبناءا على هذا القانون أصدرت وزارة الصحة بتاريخ 1973/07/08م توصياتها في هذا المجال ونصت على أن يعد الشخص متوفي استنادا إلى توقف الظواهر الحياتية الآتية مجتمعة لمدة خمس دقائق وهي:

انعدام النبض- انعدام دقات القلب- توقف التنفس- انعدام الضغط الشرياني[1].

[1] ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص294 250

فهذه الظواهر لن تعد كافية في وقتنا الحالي لا ثبات الموت، وخاصة بعد تدخل وسائل الانتعاش الصناعي التي أثبتت عدم صحة تشخيص الوفاة على مجرد توقف القلب والرئتين.

بالنسبة لرأي الفقه أجد أن البعض يرى أن الموت (هو التوقف المؤقت للمقومات الأساسية للحياة: التنفس والنبض وخفقان القلب لشخص ما زال حي لكنه يظهر بمظهر الميت)، كما يرى البعض الآخر أن الموت " توقف الحيوية لدى جسم الإنسان والمرتكزة في القلب والتنفس".

وبذلك يعد توقف القلب والرئتين عن العمل بداية الموت، لأن مجرد توقف القلب والرئتين عن العمل سيؤدي بالنهاية وبصورة تلقائية إلى توقف الدماغ بعد بضعة دقائق، فتوقف جهاز القلب غن النبض سيتبعه توقف بقية أعضاء الجسم كلها لكنها لا تموت كلها دفعة واحدة، إنما تموت تباعا، فليس مجرد توقف القلب عن النبض يعني الموت مباشرة، إنما في طريقة الحتمي للموت، وهذا الرأي وجهت إليه عدة انتقادات منها:

1-أن الوفاة الحقيقية لا تحدث إلا بتوقف الأجهزة الثلاثة وهي القلب والمخ والرئتين فالمخ لا يتوقف عن العمل إلا بعد انقطاع الأكسجين المحمل في الدم إليه لبضعة دقائق.

2- التقدم الطبي التكنولوجي أدى إلى التغلب على توقف بعض أجهزة الجسم عن العمل، حيث أمكن إعادة التنفس عن طريق التنفس الاصطناعي باستخدام الرئة الحديدية وجهاز منظم القلب الكهربائي يستطيع نقل الدم إلى بقية أجزاء الجسم، وإيقاظ مراكز الإحساس عن طريق الصدمات الكهربائية، مهيجات الجلد والأغشية المخاطية، وأعضاء الحواس الأخرى.

*من الممكن أن يبقى القلب يعمل بينما يموت جذع المخ، هنا يكون الموت قد حصل وفق معيار الموت الدماغي، رغم أن القلب والرئتين تستمر في عملها بطريقة صناعة بوساطة لأجهزة المشار إليها سابقا[1].

[1] ماجد محمد لافي، المرجع السابق، ص 250- 251.

الفرع الثاني: معيار موت الدماغ أو موت جذع الدماغ (الاتجاه الحديث)

لم يسلم المعيار الأول من انتقاد الفقه والأطباء للأسباب والوقائع التي ذكرناها ونضيف أن معيار توقف القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي ليس هو المعيار الدقيق الذي يصلح في تحديد لحظة الموت لتنفيذ الوصية في نقل العضو البشري من المتوفي ففي قضية حصلت في بر منجهام في انجلترا أن أحد الأطباء قام بنزع كليتي أحد الأشخاص الذين ماتوا في حادث سيارة حسب المعيار الأول وكان قد أوصى بكليته، وحصلت المفاجئة حين تبين أنه ما زال حيا ولم يمت إلا بعد مضي 15 ساعة على الشروع في استئصال كليته، فأثار الموضوع حالة عدم ارتياح بين الناس.

لذلك فإن الموت وفقا لهذا المعيار ومن الناحية الطبية يقع حين يموت الدماغ أو بعبارة اخرى حين يموت جذع الدماغ عندها تنتهي حياة الإنسان ويصبح جثة يمكن تنفيذ وصيته لنقل العضو منها أو التصرف بالجثة كلها، ودماغ الإنسان يتكون من المكونات التالية:

*المخ وهو على نصفين وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.

* المخيخ وهو يقع أسفل المخ ومن الجهة الخلفية ويتولى حفظ توازن جسم الإنسان.

* جذع المخ وهو نسيج شبكي يتولى التحكم بالمراكز العصبية والقلب والجهاز التنفسي.

وأول من نبه إلى معيار موت الدماغ هم الفرنسيون عام 1959 حيث أجريت دراسات طبية تحت عنوان (مرحلة ما بعد الإغماء)، ثم أعقبها المدرسة الأمريكية التي أقرت موت الدماغ بأكمله عام 1968.

ثم ذهبت الكلية البريطانية عام 1976 إلى الأخذ معيار موت جذع الدماغ على أساس ان موت المخ والمخيخ قد تبقى حياة الإنسان طالما أن جذع المخ لم يمت وبالتالي تكون للإنسان حياة (النباتية) أو الحياة (العضوية)[1].

[1] منذر الفضل، المسؤولية الطبية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص278،279

وفي عام 1981م أصدر الرئيس الأمريكي رونالد ريغان" أمرا تشكيل لجنة كبار الاطباء ورجال القانون ورجال الدين لدراسة موضوع موت الدماغ، فأصدرت اللجنة قراراتها في جزيران من العام المذكور ووافقت 25 ولاية أمريكية على هذا المعيار ثم ارتفع العدد 33 ولاية وعام 198، بينما لم تأخذ الولايات الامريكية المتبقية وميتا حسب قوانين ولايات أخرى.

والإنسان لا يموت في لحظة واحدة يموت حتما خلال فترة زمنية ويتحدد الموت الطبيعي للإنسان يتوقف خلايا الدماغ لا القلب.

أولا: علامات موت الدماغ وميلاد الجثة:

1- الأعضاء وعدم الحركة.
2- انعدام الوعي.
3- انعدام رسام المخ الكهربائي.
4- انعدام الانعكاسات.

غير أن هذه العلامات تعرضت إلى الانتقاد من رجال الطب فالإغماء قد يحصل نتيجة تعاطي بعض الأدوية لطبية مثل المنومات وبالتالي فلا يعتبر أساسيا وإنما هو شرط مكمل، كما أن جانبا من الفقه الفرنسي أعترض على قرار وزير الشؤون الاجتماعية الفرنسي الصادر في 1968/04/25 ورفض الركون لمعيار انعدام رسام المخ الكهربائي كمعيار للموت.

إن أنصار معيار موت الدماغ يذهبون أنه باجتماع هذه العلاقات المشار إليها يكون الشخص قد فارق الحياة وانفصلت الروح عن البدن وعندها يتحول جذع المخ بعد فترة إلى مادة سائلة في الدماغ ويعتقدون إلى أنه يستحيل إعادة الحياة لشخص اجتمعت هذه العلامات فيه حتى وإن ظلت خلايا القلب حية بفعل أجهزة الإنعاش الطبية متطورة، كما أنه من الناحية الطبية لا يصلح القلب الذي ماتت خلاياه للنقل والزرع في جسد إنسان آخر ولا يمكن من الجانب القانوني لإجهاز على إنسان وهو في سكرات الموت لاستئصال أحد أعضائه أو قلبه أو كبده لأن هذا يشكل جريمة قتل عمدية[1].

[1] منذر الفضل، مرجع سابق، ص280،281

أما المشرع العراقي فقد أخذ لأول مرة عام 1986 في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية بمعيار موت الدماغ (الفقرة بالمادة الثانية) كما أخذت أستراليا منذ عام 1986 بهذا المعيار.

وتأسيسا على معيار موت الدماغ أو جذع الدماغ، على راي الأطباء في بريطانيا – فإن الحصول على الأعضاء البشرية يكون بعد توقف الدماغ وعدم القابلية على الحياة لموت (جذع المخ) إذا اخير هو مسؤول عن التحكم في المراكز العصبية للبدن والقلب والجهاز التنفسي وإيصال الأوكسجين للخلايا في الدماغ[1].

ثانيا: توقف وظائف المخ نهائيا

وتنفس الشحن أو نبض القلب في حالة استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ليس إلا مظهرا للحياة الصناعية وليس دليلا على حياة الإنسان فأي كانت الوسائل العلاجية مستخدمة لإطالة فترة الحياة الصناعية فهذا لن يؤدي إلى عودة الحياة مرة أخرى، فتتوقف وظائف المخ نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه او مواجهته بأي أسلوب علاجي حتى الآن.

وبالتالي فالإنسان يموت بموت خلايا مخه حتى لو بقي القلب حيا ينبض ففي مثل هذه الحالة يدخل المريض في مرحلة الغيبوبة الكبرى أو بحالة الغيبوبة العميقة التي تعني بقاء خلايا الدماغ يسلمه ويتم ربطه بأجهزة الإنعاش الصناعي لإنقاذ حياته، وقد قرر الأطباء أن موت الدماغ يتم تشخيصه من خلال توقف التنفس من حيث غازات الدم وحركة الصدر وامتناع التنفس الصناعي لملاحظة المريض من نفسه أو انفعالات جذع الدماغ أو من حيث تأشير الضوء في حدقة العين، وهناك فحوص إضافية لتحديد موت الدماغ وهي تخطيط الدماغ الذي يتم في ذلك اليوم الذي يثبت به موت الدماغ وتكرر كل (6–8) ساعات، وعادة تقوم به بعد (24) ساعة لمزيد من التأكد، وكذلك غياب تيارات جذع المخ المستشارة بالمنبهات السمعية وتوقف دوران الدم الدماغي المنبثق بطريقة دراسة تدفق الدم بالمسح الطبقي ودراسة تدفق الدم بالنظائر المشعة[2].

---

[1] منذر الفضل، مرجع سابق، ص 281.

[2] صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، ط1، دار الثقافة للنشؤ والتوزيع، الاردن، 2011 ص313،314

فالموت الدماغي هو توقف المخ عن العمل، وكذلك توقف التنفس بصورة طبيعية عن العمل، وإن كان هناك من يرى صوت ع الذي يوجد فيه مركز التنفس والمراكز بالدورة الدموية، وهناك من يتطلب موت المخ كاملا[1].

الفرع الثالث: معيار توقف القلب (موت جذع المخ) الإتجاه الشرعي

حقيقة الموت والوفاة شرعا: مفارقة الروح للبدن.

وهذا المعنى للموت ما تقتضيه الأدلة من الكتاب والسنة، ونتابع على ذكره أهل العلم، ولم اقف على من خالف فيه، قال النووي (ت 676هـ): (الموت مفارقة الروح)، وقال الشربيني (ت977هـ): (الموت مفارقة الروح للبدن)، وقال اليهوتي (ت 1015هـ):" والقتل هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس: وهو مفارقة الروح للبدن".

وقال ابن القيم (ت751هـ):" والموت هو مفارقة الروح للبدن، ليس إلا" وقال أيضا الصواب أن يقال:" إن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها، وخروجها منها، فإن اريد بموتها هذا القدر، فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدما محضا فهي لا تموت لهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو عذاب"[2].

لما كان تحديد لحظة الموت وميلاد الجثة في كل من المعيارين السابقين لم يلق قبولا تاما وأن هناك معارضة على كل منهما، فقد نشطت الدول الإسلامية في بحث هذا الموضوع وصدر قرار رقم 99 في 1402/11/06هـ عن هيئة كبار العلماء في الرياض أجيز بموجبه نقل عضو في جسم الميت إلى جسم الإنسان الحي، وفي عام 1985 انعقدت في الكويت ندوة عن بداية الحياة ونهايتها) وبإشراف منظمة المؤتمر الإسلامي للعلوم الطبية وتطرقت لموت الدماغ ثم انعقدت عام 1985م أيضا الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي وأصدر قراراته التالية:

(يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك، إذ تبينت في إحدى العلامتين التاليين[3]:

---

[1] صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 314.

[2] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 186، 187.

[3] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 281، 282.

إذ توقف قلبه وتنفسه توقف تاما وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن التعطل لا رجعت فيه، أخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة).

كما جاء في قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة للفترة من (18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ/ 6-11 شباط 1988م) قرار رقم 01 و 88/8/1، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حيا أو ميتا كما جاء بشأن المعيار الموت ما يلي:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

-**الحالة الأولى:** موت الدماغ يتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيا.

- **الحالة الثانية:** موت الدماغ يتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيا.

- **الحالة الثالثة:** توقف القلب والتنفس توقف تاما لا رجعة فيه طبيا، فقد روعي في الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة[1].

المطلب الثاني: أهمية تحديد لحظة الموت

لا يدري الإنسان اللحظة التي يموت فيها، فهو معرض في أي لحظة ومنذ ولادته لسببه من أسباب الوفاة.

وباعتبار أن تحديد لحظة الموت تعني ميلاد جثة هذا المتوفي، ومن ثم الانتقال من نظام قانوني طبيعي وضعي إلى نظام ما وراء الطبيعة، ونظام وضعي آخر، فيجب حتما على كل دولة أن تضبط هذه المسألة في تشريعها الوضعي[2].

لا تقل مسألة تحديد لحظة الوفاة أهمية بحال عن تلك المتعلقة بالوقوف على اللحظة التي عندها تبدأ الحياة، فإذا كانت الأخيرة من شأنها الإعلان عن دخول الكيان المادي للإنسان وهو في طور النشوة نطاق الحماية الجنائية على التدرج الذي أوضحناه، فإن[3]

---

[1] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 282، 283.

[2] زهراء بوسعادة، المذكرة السابقة، ص 32.

[3] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002،ص45

الوقوف على لحظة حدوث الوفاة بعد الفصيل في انتهاء نطاق الحماية هذا المفهوم الواسع إذا ينتقي بتحقيق الموت وصف الجسم عن الكيان المادي للإنسان ليدخل في نطاق الأحكام القانونية الخاصة لحماية حرمة الجثث وشنان ما بين النطاقين فليس الميت كالحي وليس نقض الجثة كانتهاك حرمة الكيان الجسدي للإنسان وهو على قيد الحياة[1].

الفرع الأول: ثبوت الوفاة

إن التقدم التقني الهائل لتقنيات الإنعاش والحاجة المطردة للأعضاء البشرية الحية لجراحة زرع الأعضاء، يطرح اليوم بصورة متجددة إشكالية تشخيص الوفاة، ولقد نبه البعض من نواب البرلمان الحكومة خلال الأعمال التحضيرية للقانون إلى أن العديد من الأسر لديها انطباع قوي بانها قد تسبب في وفاة أحد أقاربها بمجرد أن وافقت على علمية لاستئصال لأن قرارهم أعطى الضوء الأخضر للطبيب لإنهاء حياة قريبهم المريض حتى يمكن التعجيل بالانتفاع بأعضائه، بل إن وزير الصحة قد أكد بنفسه أن تحفظ لأسر من تقرير علميات استئصال الأعضاء أقاربهم المتوفين راجع إلى شعورهم بالريبة بخصوص صحة وفاة الشخص المتوفي إكلينيكيا.

أولا: الدراسات القانونية لتحديد لحظة الوفاة

على الرغم من هذا المخاوف، إلا أن المشرع امتنع من جانبه عن وضع تعريف قانوني لحالة الوفاة، من الصعب علينا أن نبحث عن طريق آخر، لأن تطورا سريعا في الأفكار والمعارف حول اللحظة الدقيقة لخروج الروح من الجسد.

الأمر الذي لا يجدي معه الاكتفاء بمجرد وضع تعريف أجوف للوفاة كما أن ذلك سوف يصبح مصدرا للكثير من المشكلات في هذا الشأن، وحسبنا أن نذكر ما قاله السيد: جان سافاتيه، إن القانون لم يضع تعريف محددا للوفاة، ولكنه اكتفى بوضع بعض القواعد التي تسير على الأطباء ممارسة مهامهم وتحمل مسؤولياتهم[2].

---

[1] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 45.

[2] بيرنجير لاسال، **قانون البيولوجية البشرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 236، 237.

ثانيا: الدراسات الدينية لتحديد لحظة الوفاة

على أية حال يجب أن تسلم بأن لحظة الوفاة، ومن الزاوية الدينية لصرفية هي اللحظة التي تفارق فيها الروح الجسد، أو بحسب التعبير العلماني إن الخروج الروح من الجسد، وهو ما يستعصي على مجهر العالم رصد، فالعلم لا يرصد في هذا الصدد سوى توقف نشاط الخلايا العصبية للمخ، وهذه المسألة التقديرية تشير اليوم وبحم الموضوع التي تتعلق به القدر الأكبر من الاهتمام.

صفوة القول، إن التطور المطرد لتقنيات الإنعاش منذ ما يئرب من عشرين عاما خلت من الضروري تحديد معايير أكثر دقة للوفاة، وفي إطار علميات استئصال لا سبيل إلى نجاح علمية زرع الأعضاء، ما لم يتم تدفق الدم المحمل بالأكسجين على هذه الأعضاء المستأصلة، فيجب أن يتم استئصال عضوي في جسم ميت، ولتحقيق هذه الغاية يجب على الأطباء الحفاظ على التهوية الجيدة للمكان، وعلى حركة الدورة الدموية للمتبرع بصورة صناعية حيث لا يزال قلب المتبرع المتوفي يعمل، ولكن جهازه العصبي قد انتهى تماما وعند هذا الحد يمكن القول بأن فكرة السكتة المخية هي التي تميز الوفاة بصورة قانونية.

ولقد بأن الفعل عرض مثل هذه فكرة في منشور " Jeammeney " الصادر في 24 إبريل 1968 بالتطبيق بمرسوم 20 أكتوبر 1947 الخاص بالتشريح الطبي بجثة المتوفي[1].

لكي يتمكن الطبيب الجراح من القيام بإجراء علمية نقل عضو من جثة شخص ميت إلى جسم إنسان حي، لابد م التأكد من الوفاة، بذلك بتحديد لحظة الوفاة التي تعتبر مسألة على جانب كبير من الأهمية في مجال نقل الأعضاء البشرية للموتى خاصة الأعضاء الوحيدة بالجسم كالقلب والكبد.

كما أن تحديد لحظة الوفاة له أهمية خاصة من حيث أن يوضح الحدود الفاصلة بين الحياة والموت " les états frontiéresentre la vie et la mort " ذلك أن موت الشخص ليس ظاهرة بيولوجية فقط، وإنما هو أيضا واقعة قانونية لها آثارها القانونية، هذا بالإضافة إلى أن تحديد لحظة الوفاة يلعب دورا قانونيا هاما[2].

---

[1] بيرنجير لاسال، مرجع سابق، ص 238، 237.

[2] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص339،340

إذن المبدأ هو أن نقل العضو لا يتم إلا بعد تحديد لحظة الوفاة، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو كيف تحدد لحظة الوفاة[1].

الفرع الثاني: الغاية من تحديد لحظة الوفاة

نظرا للتطور السريع الذي حصل في العلوم الطبية وكذا لاكتشافات الحديثة وخاصة تلك المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء، وما صاحبه من النظر إلى جثته أنها مصدر خصب لقطع الغيار البشرية خاصة الأعضاء المنفردة كالقلب والكبد، تكسب مسألة تحديد أهمية بالغة لأنه إذا حكم بالموت فإنه يترتب عليها انعكاسات وآثارها هامة متعددة وتتمثل أهمها فيما يلي:

1-تسجيل حالة الوفاة في سجلات الحالة المدنية من قبل ضابط الحالة المدنية وتحرير لشهادة الوفاة (طبقا لنص المادة 81 من قانون الحالة المدنية).

2- ثبوت الحقوق المالية في ذمة المتوفي أو للمتوفي.

3- تحديد الورثة، وبيان حق انتقال الإرث لورثة المتوفي، وخاصة كان وقت الموت متقاربا.

4- انقطاع الخصومة في الدعاوي التي تكون المتوفي طرفا فيها بشرط أن يكون قابلة للانتقال (حيث تنص المادة 210 من ق. إ. م. إ على ما يلي:) تنقطع الخصومة في قضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية:

- وفاة أحد الخصوم، كانت
- الخصومة قابلة للانتقال.

5- انقضائها إذا كانت غير قابلة للانتقال بحيث نص المشرع الجزائري على ذلك مادة 220 ق.إ. م كما يلي: تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول الحكم أو بالتنازل عن الدعوى، يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

6- سقوط النفقات التي كانت واجبة عليها أثناء حياته[2].

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 339، 340.

[2] زهراء سعادة، مرجع سابق، ص37،38

7- حلول آجال الديون المؤجلة، بحيث تصبح حالة الأداء، ويتم تسديدها من تركته.

8- تحديد أركان جريمة القتل، حيث يشترط لهذه الأخيرة أن يكون محل الجريمة إنسانا حيا.

9- جواز نقل الأنسجة والأعضاء من المتوفي في حالة توافر الشروط اللازمة، وبصفة خاصة، وبالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة، كالقلب مثلا، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة، إلا أدى استقطاعها إلى الموت.

10- الحكم بجواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي، دون أن يشكل ذلك جريمة في حكم القانون، كما يمكن استمرار عمل هذه الأجهزة، ولكن ليس بغرض إطالة حياة المريض فهو قادمات بالفعل، ولكن بغرض المحافظة على القيمة البيولوجية للعضو المراد استئصاله لزرعه في جسم شخص مريض في حاجة إليه، فصلاحية العضو المستأصل للزرع.

يعتمد أساسا على استمرار دخول لهواء المحمل للأكسجين، وهذا الاستمرار يمكن أن يتحقق ليس فقط قبل الموت، ولكن بعد الموت بفضل استخدام أجهزة الإنعاش المخ حية لفترة بعد توقف القلب والجهاز التنفسي، ولا تموت إلا بعد فترة من عدم إمدادها بالأكسجين اللازم وعودة الجهاز التنفسي للعمل يؤدي إلى توصيل الأكسجين للمخ، ومن ثم يظل حيا.

كما أن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى استحالة القيام بعمليات نقل الأعضاء البشرية للموتى المنفردة كالقلب، والكبد، باعتبار أن هذا النوع من الأعضاء يتطلب سرعة استئصاله للمحافظة على قيمتها البيولوجية، فالقلب الذي ماتت خلاياه لا يصلح من الناحية الطبية أن ينتقل إلى شخص آخر، كما لا يمكن من الناحية القانونية استئصال قلب شخص حي، لأن ذلك يكون جريمة قتل عمد، كما وأنه لا توجد بالنسبة للقلب أجهزة تستطيع أن تؤدي وظائفه مؤقتا إذا لم يتم استئصاله بسرعة[1].

[1] زهراء بن سعادة، مرجع سابق، ص22،23

من جهة أخرى فإن هذا المعيار أصبح غير كافية لتحديد لحظة الوفاة لأنه قد يكون القلب ينبض، والدورة الدموية تجري، ولكن الدماغ قد أصيب إصابة غير قابلة للإصلاح وبالتالي فإن القلب يستوفق حتما خلايا ساعات، أو أيام على الأكثر من موت الدماغ.

حدد الأطباء قديما المعايير الطبية للموت باستخدام المعايير القلبية الرئوية في تحديد لحظة الوفاة، وقد عرفوه بأنه:" توفق الحياة المتمثل في غياب الدورة الدموية والتنفس والنبض"، فكان هذا المفهوم هو المنتشر في الطب قديما، وقد أشار لذلك الأطباء مسلمون حيث بين ابن سينا، أن الفساد وظيفية القلب دلالة على عدم صلاحيته للحياة فيقول:" الموت يكون إما بسبب يفسد به مزاج القلب، إما بسبب تنحل به القوة فتنطفئ والكائن يفسد به مزاج القلب، إما ألم شديد، وإما كيفية مفرطة من الكيفيات المعلومة" وإما كيفية غريبة التسمية، إما احتباس مادة النفس والمبرسون في الاكثر يموتون لعد التنفس، لذلك لا يجب أن يتركوا مستلقين ولا يتركوا إلى أن تجف حلوقهم"، هذا ما عامد الأطباء قديما في تحقيق الموت تتوقف حركة القلب والرئة مع تطور تكنولوجي في الطلب أدى لاكتشاف العديد من الأنظمة دعم الحياة والتي ساعدت كثيرا في الحالات على إطالة التنفس، ووظائف الأعضاء الحيوية العاطلة عن العمل فظهرت على إثرها فجوة بين مفهوم التقليدي للموت والنهج المعاصر والذي لم يعود بالإمكان إغفاله، مما أثار مستوى ومفهوما جديدا لتحديد الموت.

أولا: علامات الموت في الفقه

لم يتطرق الفقهاء إلى توضيح مفهوم بشكل يقيني وقطعي يؤكد حدوثه، إلا أنهم وصنعوا نظرة صورية انطلاقا من المشاهد التي يمر بها الشخص التي توضح عمليات خروج الروح استنادا لعلامات الحسية لخروجها.

وقد أكد الفقهاء على التثبيت بوقوع الموت، فقد تتأخر ظهور هذه العلامات فيستدعي المزيد من اليقين والحرص، فإذا كان موته فجأة كالموت بالصعقة أو لهدم أو العرق فيترك يومين أو ثلاثة ما لم يخشى فساده حتى يتيقن بموته، والعلامات التي ذكرها الفقهاء هي:

1-أن تسترخي قدماه وينفصل خصيتاه، مع تدلي الجلدة وبرودة البدن، إن الشك بأن[1]

[1] فاطمة مناعي، مرجع سابق، ص26

لا يكون به علة، احتمل أن يكون به سكتة، أو أظهرت أمارات فزع أو غيره، آخر إلى اليقين الرائحة، فإذا ظهرت هذه العلامات علم بوقوع وذكر الخرشي من علامات الموت أربعا: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، إنفراح شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان.

2- وقال الخطاب:" يغمض إذا انقطع نفسه وانحدر بصره، وانفرجت شفناه ولم تنطبقا وسقطت قدماه ولم تنتصبا، فعند هذا لأربع علامات يغمض الميت لا قبل ذلك".

ثانيا: علامات الموت فغي الطب قديما وحديثا

1-علامات الموت عند الأطباء المتقدمين

أ-توقف القلب والدورة الدموية توقف:

لا رجعة فيه ويعد العلامة المفارقة بين الحياة والموت وقد بين الأطباء العلاقات التي يعرف بها توقف الدورة الدموية والقلب وهي كالآتي:

-توقف النبض في الشرايين التي تسمى العروق الضوارب، من خلال حبس النبض عند الشريان السباتي أو العضدي أو كعبي.

توقف القلب، بالاعتماد على عدم سماع دقات بالسماعة الطبية، مع استمرار التوقف مدة خمس دقائق الأقل.

ب- توقف التنفس

من علاماته:

- انقطاع حركات البطن والصدر.
- عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية عند وضعها على القصبة الهوائية.
- وضع مرآة أمام الفم بمعرفة وجود بخار التنفس، فإذا لم يوجد ففي هذه الحالة قد حدث، وضع ريشه أمام الأنف فإذا تحركت دلت على التنفس، إذا لم تتحرك دل على الوفاة وضع حوض صغير به ماء على الصدر والبطن، فإذا لم يتحرك دل على توقف التنفس[1].

تظهر على الجثة بعد الوفاة تغييرات فيزائية وكلماتية و جرثومية ذات شأن كبير على الطب الشرعي[2].

[1] فاطمة مناعي، مرجع سابق، ص 28.

[2] مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الثاني: المعيار الحديث للموت

يردد الأطباء عبارة (الموت والحياة من الأسرار ولغز من الألغاز، لم يدرك الإنسان خباياه رغم أنه شاهد هذه التجربة مرارا).

ومن المعلوم أن الإنسان لا يعلم عن اللحظة التي يموت فيها أي شيء فهو معرض أي لحظة، ومنذ ولادته، بل قبل الولادة وهو حمل في بطن أمه قد يتعرض لسبب من أسباب الوفاة، إلا أن تحديد الموت كان ولا يزال يشكل لغزا محيرا بالنسبة لعامة الناس، وربما بالنسبة للأطباء في بعض الحالات.

فتحديد الوفاة بالنسبة لشخص قد عاش فترة ثم مات أيسر وأسهل من تحديد وفاة جنين في بطن أمه، أو وليد خرج لتوه من بطن أمه، ولما كان تحديد الوفاة بهذه الدرجة من العقوبة، فإن تشخيص الموت والحكم على الإنسان بأنه ميت لم يعد من حق الأشخاص غير المختصين، فليس لغير المختص أن يحكم على الإنسان بأنه مات فيعلن الوفاة.

وقد أصبح الأطباء في جميع البلدان هم المرجع الذي يناط به هذا الأمر، فهم مختصون الذين يدركون بعلمهم وتجاربهم وخبراتهم أن الشخص قد مات[1].

أولا: علامات الموت عند الأطباء المحدثين

هو توقف الكامل لوظائف الدماغ، والمسمى بموت الدماغ (Brain Death) وقبل الحديث عن المعيار الحديث للموت، لابد من الإشارة إلى أن الموت عند الأطباء يمر بثلاث مراحل:

1-الموت الإكلينيكي: (clnicaldeath)

يقصد به التوقف الجهاز التنفسي والدورة الدموية في العمل، ويعد من أهم المعايير الأساسية للموت، والذي يطاق عليه الموت المؤقت.

2-الموت البيولوجي (biologicoldeath): وهو توقف دخول الدم المحمل بالأوكسجين إلى المخ، مما يؤدي إلى موت خلايا المخ.

3-الموت الخلوي (celldeath): حيث تنتهي الخلايا والأنسجة والأعضاء الجسد بالموت تدريجيا وهو الموت التام للإنسان[2].

---

[1] مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص 271، 272.

[2] فاطمة مناعي، مرجع سابق، ص30

وبالنظر للفرق بين علامات الموت عند الفقهاء وعند الأطباء يظهر أن الفقهاء أخذو بجانب الحيطة وإثباته وتحديده، أما الأطباء فأرادوا تحديد وقت الوفاة، وأسبابها بغض النظر عن ظهور علامات الموت الطبيعية..

وبالتالي عندما يدخل الشخص في ديناميكية الموت، يبدأ الجسم باستعداد للتوقف عن عمله، بحدوث تغيرات جسدية يتوقف من خلالها عمل الأعضاء، ومن الطبيعي أن تحدث هذه العملية عندما تبدأ الروح بالانعزال عن الجسد، والانتقال لمرحلة الحياة الأخرى.

وتبقى هذه العلامات كافية للتصريح بغياب الحياة، ولكن غير كافية بأي حال من الأحوال للتأكد من حدوث الموت[1].

ثانيا: التغيرات الرامية للوفاة

ويتعين في هذا المجال شرح التغيرات الرامية للوفاة، إذ يساعد ذلك على البث في حصول الوفاة ومعرفة الوقت الذي مضى على الجثة من حين الوفاة أو من حين الوفاة حتى نقلها على وجه التقريب[2].

1-التغيرات الفيزيائية:

-**برودة الجسم:** تهبط حرارة الجثة تدريجيا بعد الوفاة بسبب بطلان تولد الحرارة ويستمر هذا الهبوط إلى أن توازي حرارة الجثة حرارة الجو ويتم ذلك وسيط بعد 24 ساعة تدل دراسة منحنيا بات هبوط حرارة الجثث على أن هذا الهبوط يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى مدتها 01- 03 ساعات: يكون فيها هبوط الحرارة طفيفا، والمرحلة الثانية مدتها 06- 09 ساعات: تهبط الحرارة خلالها بسرعة حتى تقترب بشدة من حرارة الوسط الخارجي، أما المرحلة الثالثة والأخيرة التي تبدأ بعد 24 ساعة من الوفاة فيكون هبوط الحرارة فيها بطيئا وتنتهي عندما تماثل حرارة الجثة حرارة الوسط.

ويعزى بطء هبوط الحرارة في المرحلة الأولى إلى الوقت الذي يستغرقه انتقال الحرارة من داخل الجسم إلى سطحه عبر الطبقة المحيطية العازلة، وإلى استمرار تكون الحرارة بعد الوفاة[3]

---

[1] فاطمة مناعي، مرجع سابق، ص 30.

[2] عدلي خليل، **جرائم القتل العمد**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2022، ص 746.

[3] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص253

بفعل تفكك بعض المواد الكيميائية كالغليكوجين وتؤثر عوامل مختلفة في هبوط حرارة الجثة منها عامل البيئة، فالبدانة تعيق التبادل الحراري مع الوسط الخارجي بسبب صغر السطح المعرض لفقد الحرارة في هذه الحالة بينما يسهل التحول هبوط درجة الحرارة، ومنها وجود الملابس والأغطية على الجثة التي تقلل من ضياع الحرارة بنسبة الثلث بالمقارنة مع الجثة المعراة، ومن العوامل التي تؤثر في هبوط الحرارة حركة الهواء في مكان، ومبلغ التفاوت بين حرارة الجثة والحرارة الوسط، فكلما كان التفاوت كبيرا كان هبوط الحرارة أسرع، يبلغ معدل هبوط الحرارة وسيطا درجة مئوية واحدة في الساعة إذا كان حرارة الجو ما بين 05- 15 بينما يقل من ذلك كثيرا في الولايات الحارة.

- **نقص النمو في الجثة:** يؤدي نقص نمو الجثة إلى هبوط وزنها ويكون ذلك واضحا في جثة الوليد، ويتعلق مقدار نقص نموه بعوامل مختلفة منها حرارة الجو ودرجة الرطوبة، ينتج عنه غؤور الكرة العينية وفقد يريق القرينة وانتشارها الغشاء لزج مكون من الخلايا السطحية المتموتة، يؤدي جفاف الطبقة لصلبة العينة إلى شفوفها فتبدوا من خلالها الطبقة العشمية في الزاوية الوحشية من العين يشكل بقعة سوداء[1].

الرسوب بالرمي أو الزرقة الرمية: يرسب الدم في أجزاء الجثة المنخفضة التي ليس عليها ضغط ويكون الجلد بلون أرجواني محمر ظاهر للعين ويسمى هذا بالرسوب الرمي ويظهر هنا التلون في العادة قبل أن تأخذ الجثة في التيبس بقليل من الزمن و يتضمن أجزاء الجثة بعد مرور أربعة ساعات تقريبا على الوفاة - ومن غير أن تنقل من ماكنها- يشاهد هذا التلوث في الأجزاء الغير مضغوط عليها.

التعفن الرمي :التعفن الرمي لا يتبين للحواس إلا بعد مرور يومين أو ثلاثة على الوفاة في فصل الشتاء أو مرور يوم واحد في فصل الصيف، مع أنه يبتدئ من وقت الوقت فتبدأ التغيرات التي طرأت على الأعضاء الباطنة في الوضوح للنظر، بما يشاهد من البقع ذات اللون الأصفر المخضر بأسفل جدار البطن المقدم والأكثر في جانبها الأيمن، تتكاثر[2]

[1] مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص 253.

[2] خليل عدلي، مرجع سابق،ص748،749

الجرائم اللاهوائية بسرعة في الأوعية الدموية، تشاهد فقاقيع الغار بسهولة فيها ويصل انتفاخ البطن بالغازات في بعض الأحيان إلى حد كبير ويشاهد هذا الانتفاخ جلبا بالصف عادة[1] .

2- التغيرات الكيميائية : الفصل الموتي .

يميل التفاعل الأنسجة إذا الأحماض بعد الوفاة ويتلو ذلك تلون متزايد ناجم عن التفسخ. يرافق تحمض الأنسجة بانقباض عضلات الجسم الملساء، ومخططة كافة وهذا ما يسمى بالفصل الموتي، وقد تبين أنها شكل الفصل مرتبطة بتخريب حمض الاده نورين ثلاثي الفوسفور في العضلات وما ينتج عنه تبدلات البروتينات التي تتركب منها اللويفات العضلية[2]

التغيرات الجرثومية :التفسخ هو فساد المواد العضوية ،وانتشار غازات عقبة منها بتأثير الجراثيم الهوائية منها ولا هوائية، تأتي معظم جراثيم التفسخ وأهمها المطبات الحاطمة من الأمعاء التي تعيش فيها أثناء الحياة كثيرا من الجراثيم العاطلة، أما الجراثيم المرضية فإنها قليلة الأثر في التفسخ ، تجتاز الجراثيم المعوية عقب الوفاة الغشاء المخاطي الهضمي الذي يكون قد فقد قدرته الدفاعية ثم تحتاج متبعة الطريقتين الدموية واللمفاوي[3].

الفرع الثالث: علامات الموت

أولا: مقدمات الموت

الموت هو اللحظة التي يغادر الإنسان فيها الدنيا ويستقبل الحياة الآخرة وتقديم لفظ الموت على الحياة في الآية لأنه أهيب في النفوس وأفزع ، فالموت هو بدء الحياة الحقة العليا لا الحياة الدنيا، والموت ليس نهاية المطاف بل هو مقدمة إلى الحياة أبقى أي قضينا وحكمنا عليكم وقال المتحاك : ' يساوي فيه بين أهل السماء والأرض ،وما نحن بها حزين'.

وعند الموت يلاقي الإنسان الأم وشدائد تعرف بسكرات الموت ومقدماته [4].

---

[1] عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 748-749.

[2] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ص 257.

[3] المرجع نفسه، ص 259

[4] علي محمد علي أحمد ، **معيار تحقيق الوفاة** ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة ،2007، ص158.

والمقصود بمقدمات الموت هي سكراته وشدة الألم الناتج منها، والسكرات جمع سكرة وهي مأخوذة من السكر، والسكر حالة تعرض بين المرء وعقله، والسكرة تطلق على الغشي الناشئ عن الألم، وهي أكثر شيء في الموت دافعا وتعريق ألما إيلاما ، ولقد وصف الله سبحانه وتعالى سكرات الموت ومدته في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم، حيث يقول تعالى " وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحديد " .[1]

كما أسماها غمرات الموت في قوله وتعالى "ولو ترى إذا الظالمون غمرات والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الموت بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون " .[2]

وقال تعالى : "كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق وظن أنه الفراق ، والتفت الساق بالساق".

قال ابن كثير: يخبر الله تعالى عن حيلة اختصار، وما عندما من الأحوال ثبت الله هناك بالقول الثابت فيقول كلا ليست يا ابن أدم هناك تكذيب بما أخبرت به عندما تبلغ التراقي روحك من جسمك، وبلغت تراقيك وليس لك من طيب يرقيك ، والتفت الساق أي آخر يوم في الدنيا بأول يوم من أيام الآخرة، وقال عكرمة " والتفت الساق بالساق، الأمر العظيم بالأمر العظيم، وقال مجاهد بلاء بيلا، في زاوية عن الحس البصري: هما إن لفهما بالكفن[3].

ثانيا : تعدد علامات الموت

علامات الموت متعددة أهمها القلب، يعرف توقف القلب من انعدام النبض وعدم سماع الدقات القلبية بالمسمع بعد أن يصغى مدة لأقل 3 إلى 5 دقائق.

قد لا تسمع ضربات القلب الضعيفة ولا يسما عند البدئين كثيفي جدار المسك فيلجأ في هذه الأحوال إلى طرق أخرى بعد الاستدلال بها على توقف الدوران كحقن مادة الفيلوريسين تحت الجلد حيث ينتشر اللون الأصفر المخضر حول مكان الحقن في حالة[4]

---

[1] سورة ق الآية 19.

[2] سورة الأنعام الاية 9

[3] علي محمد علي أحمد ، المرجع السابق ،160 .159

[4] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 253

استمرار الدور أن ويبقى حيث هو في حالة وقوفه ، يجري الاختبار المذكور في ضوء النهار لأنه لا يمكن تمييز لون المادة لصياغة المذكورة في الضوء الصناعي، ويمكن التأكد أيضا من وقوف الضربات القلبية بإدخال إبرة طويلة إلى القلب تعزز في النهاية الأمامية في الورك الرابع الأيسر ماسة للقص وتنتقل في الضربات القلبية في حالة وجودها إلى قسم الظاهر من الإبرة ويتدفق منها الدم، ويبقى التخطيط القلبي الكهربائي أفضل والوسائل للكشف عن وجود الفعالية القلبية أو انعدامها إذا توافر الجهاز اللازم لذلك.

أما علامات الموت الأخرى فهي توقف التنفس ويدل عليه انعدام الحركات في جداري الصدر والبطن وجناحي الأنف، وعدم تكدر سطح المرآة التي توضع أمام فوهتي الأنف والفم بالهواء المزفور، على أن خير دليل على وقوف التنفس هو انعدام الأصوات التنفسية التي الإصغاء إلى الصدر والحنجرة الذي يجب أن يستمر نصف دقيقة دون انقطاع وأن يتكرر لمدة 5 إلى 10 دقائق.

ومن علامات الموت أيضا فقد الحس وارتخاء العضلات التام وانعدام المنعكسات الوترية والجلدية والقرانية، واتساع الحدقة وعدم تأثرها بالضوء وفق مرونة الجلد وعتمته تعرف عتمة الجلد بتعريض قسم الواقع بين أصابع اليد إذا ضوء صناعي فإن بداعتها دل على الموت وأن لبا شفافا.

المقارنة بين الوفاة والموت :لا يعد الموت السابق للتعريف الوفاة والموت في اللغة والاستعمال في مختلف الآيات القرآنية، وعند التدقيق في هذه المعاني والتأمل في الآيات الكريمة التي وردت فيها كلمتا : " الوفاة الموت ومشتقاتهما يظهر أن هناك فروق بين هذين اللفظين، وإن كانت هناك عبارات تفسر أحدهما بالآخر مما يوهم والترادف بينهما وفيما يلي نذكر هذه الفروق وذلك لوجوه.

الوجه الأول : أصل الكلمة الوفاة يدل على الكمان والتمام، كما ظهر من كلام أهل لغة واستعمال الآيات القرآنية في مختلف الصور فكلمة الوفاة مشتقاتها تدل على المعنى الإيجابي، بخلاف كلمة نوت ومشتقاتها، لأنها تدل على المعنى السلبي لجميع إطلاقاتها سواء واعتباراتها ضد الحياة، أو أمرا موجودا أو مخلوقا، لم اعتبرناها عدم الحياة، سواء[1]

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص252، 253

استعملت في الإنسان أو غيره من الحيوانات والنبات الحياة، حق في الجماد (موت الأرض مثلا) . كما هو واضح من الكلام العرب والنصوص القرآنية التي ذكرناها.

الوجه الثاني :أن الوفاة لتتسن مرة إلى الله سبحانه وتعالى ، كما في قوله تعالى " فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم...." [1]

وقوله تعالى " والله خلقكم ثم يتوفاكم " [2]، قوله سبحانه وتعالى : " الله يتوفى يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليه الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى " [3]

كما تسبب الوفاة إلى الملائكة والرسل، في بيان كيفية الجمع بين هذه الآيات وأمثالها قال لأوسي " المراد من التوفى قبض الروح ومن الملائكة أولى ملك الموت وأعوانه.

والتحقيق أنه مانع من سنة المتوفى إلى الله إلى ملك الموت، وأعوانه والوجه في ذلك أن الله تعالى هو الأمر، بل هو الفعال الحقيقي والأعوان هم المزاولون لإخراج الروح من نحو العروق والشرايين العصب والقاطعون تعلقها بذلك. الملك هو القابض المباشر لأخذها بعد تصفيتها ومثل ذلك قال القرطب من أن الباري تعالي خالق الكل، والفعال حقيقة لكل فعل، وملك الموت يقبض الأعوان يعالجون، والله تعالى يزهو الروح .

وهذا هو الجمع من الآيات والأحاديث، لكنه كان ملك الموت متولى ذلك بالوساطة والمباشرة وأضيف إليه ، هذا الكله في كلمة الوفاء

وأما بالنسبة للموت فلم ينسب إلى الملائكة أبدا أما ما ورد من نسبة الأحياء إلى عيسى عليه السلام في قوله سبحانه وتعالى سبحانه" وأحيي الموتى"[4] فقرأ بعبارة (بإذن الله) [5] الإشعار بأنه الله هو المعني الحقيقي ، قال الإيمام الرازي للأحياء والأماتة بن الصفات الإلهية التي يشاركه فيها أحد[6].

---

[1] سورة المائدة ،الآية 117.

[2] سورة النحل ، الآية 70

[3] سورة الزمر من الآية 42.

[4] سورة النساء ، الآية 97

[5] سورة الأنعام ، الآية 93

[6] سورة السجدة ، الآية 11.

الوجه الثالث:الموت أعم من الوفاة وجه ، والوفاة أعم من الموت، من الوجه الآخر ، وذلك لأن الموت يستعمل وفي الإنسان والحيوان والنبات والجماد، فالإنسان يموت، والحيوان تموت، والنبات يموت، والأرض تموت ، كما هي يتمثل في السكون والنوم الجهالة ونحوها كما قدمنا في إطلاق الموت القرآن الكريم[1].

أما الوفاة فلا تستعمل إلا في الإنسان فقط، فلا يقال مثلا توفى حيوان أو النبات أو الأرض، إذا كان لفظ الوفاة يستعمل أحيانا في غير مفارقة الروح علي البدن النوم، ونحوه فهو لا يتعدى الإنسان في حال من الأحوال على هذا الوجه فالوجه فالوفاة أخض من الموت ، وهو أعظم من الوفاة ومن وجه آخر قد أطلق المتوفى – دون الموت – على النوم في قوله تعالى " والله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في مناميها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى أن في ذلك الآيات لقوم تفكرون"[2] .

[1]سورة الزمر ، الآية 42.

[2]علي محمد علي، المرجع السابق ، ص153.

الفصل الثاني:
الأحكام الموضوعية للإعتداء على حرمة الميت

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للإعتداء على حرمة الميت

إن انتهاكات والاعتداءات التي استحالت مجتمعنا بشكل كبير وخطير وذلك راجع لغياب الوازع الديني حيث أصبحت تلك انتهاكات تمس الميت وقبره، وترتكب أفضع الجرائم عليهم مثل: جريمة التصرف في أعضاء البشرية والسرقة للأعضاء البشرية وتنويه الجنة أو القيام بأفعال وحشمة أو أفعال فحش عليها، أو استعمال أحد أعضائها في أعمال السحر وشعوذة التي باتت أكبر انتشارا .

وعمل المشرع جاهدا على قمع هذه الجرائم وتصرفات التي تمس بالمصلحة عامة وتمس بكيان المجتمع وبالأخلاق المجتمع، حيث قام بوضع مجموعة من العقوبات لردع مثل هذه التصرفات.

في هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين المبحث الاول بعنوان الجزاءات المقررة لجريمة انتهاك حرمة الميت، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة على جرائم انتهاك حرمة المقابر.

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على حرمة الميت

الجرائم التي تضمنتها القوانين العقابية والتي تمس بالموتى والقبور لا تختلف كثيرا من حيث أركانها وعناصرها من غيرها من الجرائم الأخرى، وبالنظر لتعدد تلك الجرائم وتنوعها واختلاف بالمصالح التي تهدر عندها، لذا تساؤل كل منها بقدر من الاستقلال بالرغم من التقارب والتداخل بينها . فهي بمجموعها تتعلق بالأموات لا الأحياء [1].

ومن مفترض هذا التكريم أن يشمل جثته بعد موته بتوفيرها واحترامها وعدم جواز هتك حرمتها كما يشمل بسلامة جسمه في حياته، عدم جواز المساس به الحق الشرعي .

فأحكام الميت التي تثبت حرمته كثيرة أكثرها تعبدية وهي كما قال إبن رشيد: حقوق الأموات على الأحياء [2] كرامة وحرمة بين آدم لا تقتصر على حياة الإنسان ميتا، وهذه الحرمة والكرامة تتمثل في احترام جثة الميت وعدم المساس بها، فلا يجوز ابتذله أو تشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء

وقد سبق أن بينا مظاهر تكريم الله للإنسان في حياته وبعد مماته وقلنا من هذه المظاهر والأحكام الدالة على كرامة الميت الإسراع في تجهيزه بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه والدعاء له .

ونظرا للتقدم الكبير الذي حددت في مجال علوم الطب ، ومقتضيات العدالة ، و حاجة المرضى للعلاج ، قد تقتضي الخروج عن مبدأ حرمه الجثة ، وذلك في صورة تشريح الجثة للأعراض طبية ، أو قانونية أو علمية ، أو في ثقل الأعضاء

من الجثة لعلاج المرضى من الأحياء ، الذين لم يعد الوسائل العلاجية الأخرى تقيد علاجهم.[3]

---

[1] أنور أبو بكر كريم هواني الجاف ، **مدى شريعة تشريح جثة الإنسان** ، طبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2010 . ص 122 .

[2] أنور أبو بكر كريم هوائي الجاف ، المرجع السابق ، ص 122.123.

[3] علي محمد علي احمد ، المرجع نفسه ، ص222، 223

ولقد نهى عن امتحان أو ابتذال ذاته ، ونفسه ، أو تشويه أو التعدي على حرماته حيا كان أو ميتا .

إن تقديس الموتى من أعرف الاعتقادات الدينية وأعمتها ، فالقانون يعاقب الأفعال التي تزري بكرامة الموتى وتقلق راحة مضاجعهم لأنها مما يجرح إحساسات الناس الأدبية والدينية.

إن الموتى هم أهل الأرض وساكنوها ، فلا يجوز الاعتداء عليهم فالميت إذا سبق الحي إلى الأرض فهو ساكنها مثل الأحياء ، فلا يجوز لإنسان الاعتداء على حرمته .

لقد ابتلى العالم اليوم بانتشار الاعتداءات بكل صورها على حرمة الميت، وانتهاك للمقابر بالنبش والتمثيل والجماجم من المدافن، كل هذا من جهة وانتزاعا لأعضاء من الأموات سواء كان ذلك من أجل إعمالها في تجارب العلمية، أو نقلها من الجثث لزرعها في الأحياء لزرعها في الأحياء أو السحر أو الشعوذة، أو انجاز فيها من جهة ثانية، وكذا بنوك الأعضاء البشرية التي انتشرت في كثير من الدول العالم .[1]

تجرم معظم القوانين الجنائية الاعتداء على حرمة الأموات بجسم الإنسان ومراعاة الشرائع والعقائد الدينية التي تحرم المساس بجسم الإنسان وحرمته، سواء كان حيا أم ميتا، ومن هذه القوانين القانون العقوبات الجزائري .

لذلك وفي هذا الصدد نظر الخطوة الاعتداء على حرمة الميت سوف نتناول في هذا المبحث الى الاعتداءات الواقعة على الميت، وفي المطلب الاول وفي المطلب الثاني انتهاكات الواقعة على المقابر .

المطلب الأول: الاعتداءات الواقعة على الميت

لقد حرص العلماء باختلاف تخصصاتهم بوضع تعريف للجريمة ، لما في ذلك من أهمية مساعد تعريفهم على تعيين الأفعال محرصة قانونيا وألفيا تبين لنا وصف المجرم لكنهم اختلفوا في وضع تعريف جامعا ومانعا لجريمة.

[1] بن سعادة زهراء ، المذكرة السابقة ، ص 40.

في كل واحد منهم ينظر إليها بمنظور، فالتعريف الذي وضعه علماء النفس ليس مثل التعريف الذي وضعه علماء الاجتماع وأيضا مختلف على تعريف علماء الدين كل ما توصلوا إليه يعد مختلف بالنسبة للتعريف علماء رجال القانون [1]

فيهم من عرف الجريمة بأنها : كل عمل أو امتناع يعاقب عليها القانون بعقوبة الجزائية.

عرف أيضا علماء النفس أنه فعل الفرد يتصند مع فعل الجماعة، مصلحة الفرد ضد مصلحة الجماعة ويسمى مرتكب هذا الفعل مجرما للمبادئ أخلاقيا التي يتركز عليها المجتمع.

أما بالنسبة للتعريف علماء الاجتماع تعد الجريمة تخطي أو خروج على المبادئ التي يقوم عليها المجتمع ، تعد الجريمة هي سلوك يتصادم مع المجتمع من شأنه يتولد ردة فعل .

وبمفهوم القانوني للجريمة فهي كل فعل يخالف قاعدة قانونية ومن يقوم بهذا الفعل يعد مجرم بنظر القانون يعرض نفسه إلى عقوبة وإجراء[2] .

هذا ما يخص في الجرائم عامة، أما الجرائم التي يكون محلا جريمة الجثة الميت تتمثل في انتهاك حرمة ميت وحرمة المقابر.

تتمثل هذه الجرائم انتهاك حرمة الميت كانتزاع الأعضاء وتشويه الأفعال فاحشة أو وحشية، أو دفنها خفية أو إخراجها أو إخفائها، والتي يمكن أن نطلق عليها مصطلح الجرائم عامة، ومنها المرتكبة من قبل الأطباء والجراحين بشكل أساسي، وهي نوع من الجرائم المستجدة والتي ارتأينا أن تطلق عليها المصطلح الجرائم الخاصة نظرا لأنها تتم بمعرفة بعض المختصين الذين يسهل عليهم التعامل مع هذه الأعضاء التي درسوا خصائصها الفيزيولوجية والعصبية، وهم في الغالب من الأطباء والجراحين[3] .

---

[1] أنظر : بن سعادة زهراء ، المذكرة سابقة ص 40-41.

[2] أنظر : بن سعادة زهراء ، المذكرة سابقة / ص 42.

[3] بوسعادة زهراء، مذكرة سابقة، ص43

وهم في الذين توصلوا بعلمهم إلى معرفة كيفية زراعة تلك الأعضاء، فهي من إفرازات التقدم والتطور العلمي في المجال الطبي، وفي غالب الأحيان ترتبط الجرائم أخرى كالقتل والخطف والإجهاض تظهر هذه الجرائم جليا عند عدم التزام الأطباء والجراحين بقواعد وضوابط وشروط المساس بالجثة، فهذه الجرائم تتم خلافا للقوانين والأنظمة المنظمة لعمليات التشريح ونقل وزرع والأعضاء البشرية للموتى. [1]

إن الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العبادً فما من أمر شرعه الإسلام في الكتاب أو السنة الا وكان فيه مصلحة حقيقيّة على ما ذكرنا سابقا. وقد حسم الشريعة الاسلامية موضوع. العمل الطبي وتعلم فنون الطب، فهي فرض كفاية أما القانون وقد نظم وباستعراض حماية جسم الإنسان أثناء حياته وحرمته جثمانه بعد مماته في الشريعة الإسلامية، وكذا في القانون الوضعية نجد أنه ليس ثمة خلاف جوهري، ولكن أحكام الشريعة لا تتغير ولا تتبدل بتغير المجتمعات واختلاف الأزمنة. [2]

في حين هذه الأحكام في القانون الوضعية تتغير وتتبدل بتغيير المجتمعات والحضارات واختلاف الأزمنة. [3]

والخلاصة فإن المقصود بالحق في سلامة الجسم هو(مصلحة للمجتمع والفرد يقرهما الشارع ويحميها في أن تسيير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظه بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية).

سواء أكان هذا المساس بسلامة الأعضاء الطبيعية أم الأعضاء الصناعية بالنسبة للتخصص الذي يستخدمها كالأطراف الإنسان والعين [4]

---

[1] بوسعادة زهراء، المذكرة نفسها، ص43 .

[2] سميرة عايدة ديان، **علميات نقل وزع الأعضاء البشرية**، طبعة أولى، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، 2004،ص 221 .

[3] سميرة عايدة ديات، الرجع نفسه، ص43

[4] منذر الفصل، **المسؤولية الطبية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ،ص173.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرمة الميت والجثة

حرمت فعل اعتداء على حرمة الميت وهو ضمن افعال التي تعد مجرم فعل دفن الجثة دون اعلم السلطات بعد وفاة من قبل ذوي المتوفي وفاعل يقوم بدفنها . او اخراجها خفية تعد دفنها او دون ترخيص في اغلب عندما يكون الدفن خفية تكون وراءه جريمة قتل او ضرب او جرح . تقوم هذه الجريمة على اركان وعناصر التي عليها اي جريمة الركن شرعي و الركن مادي و الركن معنوي.[1]

أولا : جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص

إن جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص نستلزم لقيامها توافر أركانها الأساسية والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، مثلها في ذلك مثل جميع الجرائم الأخرى.

1- الركن الشرعي:

ويتمثل في النص القانوني المحرم لفعل دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وهو التكييف القانوني الذي نصت عليه المادة 152 من قانون العقوبات: " كل من انتهاك حرمة "مدفت ارقان" بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2000 دج "[2]

والقفزة الثانية من المادة 441 من نفسه القانون والتي تنص علىً يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلي شهرين على أكثر وبغرامة من 100 الى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل تولى دفن أحد المتوفين [3]دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص، وكل من يخالف بأية بطريقة كانت للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه ".

---

[1]علي محمد بيومي، **أضواء على نقل وزراعة الأعضاء** ، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص34،35

[2] بن سعادة زهراء، المذكرة سابقة، ص46

[3]/ الامر رقم 66-156؛الموؤخ في 8جوان1966؛متضمن قانون عقوبات جزائري .ج.ر ؛عدد 49؛الصادر في11جوان1966معدل والمتمم.

الركن المادي: وهو قيام الدفن الجثة أول إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر له أكله.

-"**فعل الاعتداء:** يعد الدفن أو الإخراج الجنة خفية أو دون ترخيص .

- **نتيجة الإعتداء:** قيام الاعتداء على حرمة الميت دفنه خفية أو إخراجها خفية دون الحق.

- **علاقة النسبية:** يجب تكون الفعل مادي لحصول عن الرابطة نسبية بين انتهاك الاعتداء قيام الجثة أو إخراجها خفية أو دون الحصول على ترخيص ونتيجة متحصلة عليها تحقق الاعتداء ، وانتهاك حرمة الميت.

- **الركن المعنوي:** قصد الجنائي المكون العلم وإرادة، يعني وجود جميع أركان المكونة الجريمة إرادته تتجه إلى إحداث الضرر قيام بدفن خفية أو إخراجها خفية بذلك دون ترخيص.

ثانيا : جريمة تدنيس الجثة أو قيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش

يجب توفر جميع الأركان المكونة للجريمة: الشرعي، المادي المعنوي والتي يستعرض فيما يلي:

الركن الشرعي: نصت المادة 153من قانون العقوبات للتي بين جميع انتهاكات والاعتداءات الواقعة على الجثة كالتدنيس والتشويه، أعمال الوحشية والفحش.

- "كل من دنس أو شوه جثة أو دفع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 500دج إلى 2000دج.

تقوم هذه المادة بحماية الجثة من العديد وانتهاكات التدنيس والتشويه و الأعمال الوحشية وفحش كقطع أو بتر احد أعضاء حيث تتغير ملامح الجثة [1]

الأعمال الوحشية تتمثل في قطع احد أعضاء الجثة كقطع الرأس أو تمزيق البطن، لأعمال الفحش فهي تتعلق الأعضاء التناسلية.

***الركن المادي:** يعد فعل الاعتداء هو تدنيس الجثة أو تشوهيها أو القيام بأعمال الوحشية واعمال فحش لقيام هذه الاعتداءات يجب توافر هذه العناصر[2] .

[1] أنظر : بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، 46،47

[2] انظر مذكرة نفسها، ص48

***فعل الاعتداء:** هو يتركب الجاني فعل تدنيس أو تشويه أو القيام بأعمال الوحشية أو أعمال فحش على الجثة دون وجه حق.

***نتيجة الاعتداء:** تكون نتيجة الاعتداء هو تعدي على الحرمة الجثة التي تعد مخالفة للقانون.

***علاقة النسبية:** يجب توافر ترابط بين فعل الاعتداء والنتيجة هي تحقق انتهاك للجثة وحرمتها بأي شكل من أشكال الاعتداءات.

***الركن المعنوي:** توفر القصد الجنائي يعني العلم وإرادة تكون إرادته تتجه إلى الأحداث ذلك الاعتداء، يجب توافر جميع أركان المشكلة للجريمة. [1]

ثالثا : جريمة إخفاء الجثة

نصت المادة 239من قانون العقوبات على أنه " كل من أخفن جثة قتيل أو دفنها بدفن اخيار جهات الاقتصاد، وقيل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

وقد نص القانون على إخفاء جثة القتيل كجريمة خاصة في باب القتل والجرح والضرب هو الباب من كتاب الثالثة المادة 154من قانون عقوبات والتي تنص على "كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500الى 1000دج، إخفاء الجثة هو فعل يقع عن الجاني ويكون عرضة منه مواراة جسر الميت بحيث يتعذر كشف مكان وجوده، أما دفن الجثة فهو طموحا في التراب أو وضعها في مقبرة.

والطلب القانون أن يكون من شأنها نشاط الجاني إبعاد الجثة عن نظر السلطات العامة على نمو دائم، والإخفاء المؤقت معاقب عليه. أيضا ولو كان الوقت الذي وانقضى حتى كشف أمر الجثة وقت قصيرا يمكن الجناة منها من الهرب وإضاعة أدلة الجريمة التي ارتكبها، فلو أن شخصا أخفى جثة القتيل في منزله عدة أيام ثم أراد التخلص منها فنقلها إلى طريق أو ووضعها في حقبة كبيرة، وسلمها لاحدى محطات السكة الحديد لنقلها إلى كان آخر، فكشف أمر بعد تسلينها بفترة قليلة. فكان الفعل إخفاء ويسأل عن المخفي، لأمه ولا[2]

[1] أنظر : بن سعادة زهراء؛ المذكرة سابقة، 47.48

[2] عدلي خليل، جرائم القتل العمد، د.ط، دار الكتاب القانونية، مصر، 2002،ص74

شك أن ظهور الجثة بعد إخفائها بوقت قصير قد يصعب معه تحري الحقيقة عن القتل يمضي زمن على وقوعه فالحكمة التي أرادها الشارع متحققة سواء كان الإخفاء دائما أو مؤقت.

ولا عبرة بالوسيلة التي تحجب بها الجثة فقد تكون بطمرها في مقبرة أو إحراقها أو تحليلها بطريقة علمية. أو بإلقائها في نزعه أو مصرف أو بئر أو بالوعة أو مكان مهجور بالصحراء أو بين أنقاض مبني، كما يتحقق بتقطيعها قطعا وإلقاء كل قطعة في مكان بعيد عن سائل القطع، يتحقق بفصل الرأس عن جسم ثم إخفاء الرأس.

أما إذا تصرف الجاني في الجثة على نحو لم يبعدها به عن أعين السلطات العامة فلا يعد بعد الفعل إخفاء مثال ذلك إلقاؤها في طريق علم أو وضعها في زراعة قريبة من مكان الحادث بحيث يسهل العثور عليها أو نقلها من مكان تدركه العين.

والتمثيل بالجثة، إن لم يكن من شأنه إعدام الأدلة التي تحملها.

ليكفي لقيام الجريمة[1]

***الركن الشرعي:** هو نص التجريم الذي يحظر إخفاء الجثة وتخبئتها ويرتب على هذا الفعل المجرم عقاب.

–وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فان العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500الى 5000دج .

الركن المادي: يتمثل في فعل إخفاء الجثة و حجبها من علم اهلها كذلك من علم سلطات المختصة بها خاصة إذا كانت لشخص مقبول او متوفي نتيجة ضرب او جرح و هو يقوم على ثلاثة عناصر:

فعل الاعتداء :و هو قيام بإخفاء الجثة على وجه غير مشروع انتهاك لحرمة الميت لاسيما اذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل او ضرب مفضي الى الوفاة و فعل الاخفاء يتحقق باي فعل من شأنه جثة القتيل عن انظار السلطات و لو لفترة محدودة كما يتحقق باي فعل من شأنه إخفاء معالم الجثة او تشويهها و على ذلك فإن الاخفاء يتحقق بدفن الجثة بغير تصريح او احراقها او وضعها في غرفة او تقطيعها اربا او القائها في مجرى[2]

[1] عدلي خليل، مرجع سابق، ص743

[2] زهراء بن سعادة، مذكرة سابقة، ص48

مائي او تحليلها بمادة كيميائية كما يعد من قبيل الاخفاء الثقل او السكة الحديدية لنقله الى جهة أخرى.

نتيجة الاعتداء و هي حصول الاعتداء على حرمة الميت و ذلك بإخفاء جثته .

علاقة السببية و هي تلك العلاقة بين فعل إخفاء الجثة و النتيجة اجرامية التي تتمثل في انتهاك حرمة الميت بعدم دفنها و حجبها عن اهلها و عن السلطات المعنية لها من جهة و يزداد الجرم تشددا اذا كان الاخفاء بغرض حجب الاسباب و الظروف التي أدت الى الوفاة بمعنى ان تكون بسبب حادث اجرامي.

***الركن المعنوي:**

-هو توافر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه هذه الجريمة، بحيث يعلم بكافة الأركان المكونة للجريمة وتتجه إراداته الحرة إلى انتهاك حرمة جثة الميت.

-إذن هذه مجموعة من الجرائم الماسة بحرمة جثة الميت والتي سن لها المشرع الجزائري مواد ونصوص قانونية بهدف حماية الجثث الأموات من جهة ومعاقبة كل من تتسول له نفسه انتهاك حرمتها من جهة ثانية. [1]

ويتوفر ذلك متى ارتكب جاني فعله عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليها المساس بسلامة جسم الضحية او بصحته او ايلامه او ازعاج قد يؤدي الى اضطرب في قوى لضحية الجسدية او العقلية ولا يهم اذا كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الاشخاص ويصيب احدهم بعد مرتكبا للجريمة. ولا تاثير ايضا للغلط في شخص الضحية او في شخصيتها .كما انه لا دخل للباعث ولا تأثير له على قيام المسؤولية.[2]

الفرع الثاني : عمليات نقل الأعضاء البشرية

نظرا للتقدم العلمي الكبير في مجال عمليات نقل الأعضاء البشرية للموتى وتمكن اكتشاف عقاقير تساعد على تقبل الجيم للخلايا والأنسجة الغربية وكذلك تطور الأجهزة

---

[1] بن سعاد زهراء، المذكرة سابقة، ص48 ،49.

[2] / احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي خاص ،الجزء اول .د.ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر .2005.ص52

والمعدات[1] وتقدم أساليب الجراحة، فقد زاد عند المتقدمين من المرضى من أجل الحصول على أعضاء البشرية لنقلها لهم، وعلى الرغم من إباحة نقل الأعضاء البشرية للموتى من إنسان الأخر إلا الأعضاء قد لا تكفي الاحتياجات المرضى نظر الآن المتبرع يتردد كثيرا عندما يريد التنازل عن عضو من أعضائه، إلى أن الجسم الإنسان الحي لا يصلح لان تستقطع منه الأعضاء كالقلب والكبد ولها يترتب عليها من المساس بحياة المتبرع وهذا ما لا يقبله الدين القانون.

لذلك اتجه البعض لسد هذا العجز عن طريق نقلا لأعضاء من جثث الموتى متوفرين حديث، بعد أن تمكن العلم الحديث من الإبقاء على معظم الأجهزة لجسم الإنسان محتفظة بحرارتها وصلا حديثا للعمل، وحقيقة الأمر أن احترام الجثة أمر واجب ولكنه لا يتعارض مع الاستفادة منها أجل منح الحياة للغير أو إطالته لإنقاذ إنسان من موت محقق واقع لا محالة. وهو أمر يفرق أي شك الحرص على مبدأ حرمة المساس بحيث الموتى باستئصال عضو من الجثة يحقق مصلحة لهل قيمة تعلو المحافظة على مبدأ حرمة الجثة. [2]

أولا: مشروعية نقل الأعضاء من الموتى

***نقل الأعضاء:**

إن الغالبية العظمى من عمليات نقل الأعضاء البشرية للموتى تتم اليوم على أشخاص فارقوا الحياة وبحسب المادة 362من قانون صحة" لا يمكن نزع الاعضاء او الانسجة البشرية من اشخاص متوفين بعض الزرع إلا بعد معاينة طبية و شرعية للوفاة وقفا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة وفي هذه الحالة يمكن القيام بالنزع اذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفض النزع خلال حياته"[3]، فإن عمليات الاستئصال لا تتم فقط لتحقيق غاية علاجية، ولكنها تتم كذلك لغاية البحث العلمي والحق أن للطبيب يستفيد جدلا الاستفادة جد الاستفادة من عمليات نقل الأعضاء البشرية للموتى التي تتم بالاستئصال من جسم متوفى،

---

[1] صفوان محمد شريفات، مرجع سابق، ص309

[2] صفوان محمد شريفات، المرجع السابق، ص310

[3] / القانون رقم 18-11؛ المؤرخ في16ذو القعدة 1439هـ الموافق ل29يوليو 2018؛ التعلق بالصحة؛ المعدل والمتمم؛ ج.ر؛ للعدد46.

إذا وفي مثل هذه الحالة لن يكون في حاجة للحصول على رضا هذا الشخص الذي فارق الحياة ، وما يمكن يلاحق هذا[1]

المقتضي من مخاطر، وهكذا فإن لطبيب يتحرر من الالتزام بالحصول على الرضا المسبق والصريح لشخص على اعتبارها على اعتبار هذا الأخير لم تعد له إرادة للتعبير عن نفسه[2].

ثانيا: الاستئصال التي تتم عقب الوفاة

في حالة ثبوت الوفاة من الممكن إجراء عملية الاستئصال الأعضاء من جسم شخص متوفى ولا ترتبط هذه العملية فقط بالغاية العلاجية، ولكن من الممكن إجراء الاستئصال كذلك من غير عملية (المادة 671 –7 من قانون الصحة العامة)، ومن الأمور شديدة الحساسية إجراء التمييز بين المصلحة العلاجية والمصلحة العملية)، اعتبار أن علم الطب يتسم بالتطور المستمر وفي عام 1988، أوضح مجلس الدولة أن الموضوع الغاية الطبية من عملية الاستئصال التي يتم على جسم شخص متوفى تكمن وفي البحث عن أسباب الوفاة ، بينما أدخل المشرع هذا البحث اليوم في إطار الغايات ذات الطابع العلمي) المادة 671 –9) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ناحية أخرى عرفت منظمة الصحة العالمية بأنها هي حالة توافر العاقبة على المستويين الفردي والجماعي، على هذا النحو فإن الغاية الرئيسية من العلاج تكمن في المساعدة على استرداد الصحة، وفي إطار عمليات استئصال الأعضاء تتميز الغاية العلاجية من خلال تجديد الوظائف الجوهرية والحيوية لمريض، وهذا الإصلاح يكمن أن يتم لواحد أو أكثر من الأعضاء، أو الأنسجة المستأصلة في الغالب من أشخاص فارقوا الحياة ،وأما عن الشرط الضيقة لاستئصال الأعضاء من شخص على قيد الحياة، وأما تساهم في تكوين (الشخص المحتاج إلى العضو في المستقبل). [3]

---

[1] عبير نجير لاسال، قانون البيولوجية البشرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014،ص218

[2] عبير نجير لاسال ، **قانون البيولوجية البشرية** ، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ص 218 ، 2019 .

[3] بيرد جيز لا ساك ، المرجع السابق صفحة 244 245

ثالثا : أساس إباحة الاستئصال من الجثة

سبق وإن ذكرنا أن هناك مصالح اجتماعيا متعددة تبرر شريعة الاستئصال من الجثة ورأينا أنه إذا أجاز انتفاع الشخص المسلم بالأعضاء من جثة غيره في حالات الاضطرار حتى كان معصوم الدم، فإن ذلك يرجع[1]إلى أن حرمة الحي أكد من حرمة الميت.

والانتفاع بالجثة لم يعد يقتصر على الأغراض العلمية التقليدية الجنائية (التشريح العلمي، التشريح الجنائي)، بل تعداه ليشمل الاستئصال بغرض العلاج ولذلك فإن من بين الأغراض التي تبرر شريعة الاستئصال هو الاستفادة من أعضاء من الجثة المتوفر لإنقاذ حياة إنسان أو صحته أما الأسس التي تبرر الاستئصال من الجثة شرعا فهي حيلة الضرورة، كما أن قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد تبرر أيضا استئصال أعضاء من جثة بغرض زرع بها في جسم المريض.

ومتى كنا في نطاق الضرورات. وحيث تتنازع مصالح الأحياء مع مصالح الموتى أو أهلهم، فإن مصلحة المحافظة على حياة الإنسان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الجثة.

والواقع أن استئصال الأعضاء من الجثة لزرعها في جسم المريض، لا يتضمن إهانة للميت أو مساسها أو مساسا بالكرامة الإنسانية، لأن هذا العمل لا يتم بقصد التحقير للموتى ولكن المقصود منه هو منفعة الحي المريض، فهو أفضل من الميت لأنه لا يزال في مجال الانتفاع له في المجتمع، كما لا يخف أن رعاية مصلحة الأحياء أولى من ترك الجزء المنتفع به ليبلي التراب، ومن المناسب ونحن في صدر ضرورة الانتفاع بأعضاء الميت، عدم التقيد بالاعتبارات الفقهية، التي رأى الفقهاء التقليديون فيها مانعا من النصوص في أعضاء الجثة، وكل ما يجوز التوقف عنده من هذه الاعتبارات هو مبدأ حرمته الموتى الذي لا يقصد له المحافظة على الجثة في مادتها بقدرها يقصد به حماية ما تمثله من قيم أن يأذن الميت قبل بالاستئصال أو بإذن به الأهل بعد موته. [2]

---

[1]مبروك نصر الدين، **نقل وزرع لأعضاء البشرية في القانون المقارنة والشريعة الإسلامية** ، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،ص447.

[2]مروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 447 ،448.

المطلب الثاني: الانتهاكات الواقعة على المقابر

من رعاية الله تعالى لحرمة الميت إيجابية الدفع لقوله تعالى "**فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله وأصبح من الخاسرين** " 30 [1] **فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ي ف أعر أي سوء أخي فأصبح من النادمين** "**31 سورة المائدة** [2]

*كما قال عز وجل "ألم نجعل الأرض كفاتا"...[3]25

* قال سبحانه وتعالى "ثم أماته وأقبل فأقبره" 21 سورة عبس[4]

*قال سبحانه "ومنها خلقناكم وفيها تعيد كم ومنها نخرجكم تارة أخرى" 55 سورة طه [5]

عدا القانون الجنائي موضوع انتهاك حرمة جسد الميت أو المقبرة من المواضيع الخطيرة التي توجب تحديد عقوبات تناسب هذا الفعل الإجرامي فمن الجرائم تتعلق بالميت فيا الانتهاك أو الاعتداء أو التدنيس أو تشويه جثة أو حس الكف عنها. كما جرم الأعمال الانتقامية أو التشويه أو تشهيرية بجثة الميت بينما تهديم أو تخريب المقابر أو تدنيسها جريمة يعاقب عليها القانون.

كما حرم المشرع الاعتداءات التي قد تطيل الميت كالهدم وعاقب عليها بعقوبة الجنحة[6].

ومنه قسم هذا المطلب قسم الى فرعين: الفرع الأول: الجرائم طبقا للتشريع الإسلامي اما الفرع الثاني جريمة انتهاك حرمة القبور.

---

[1]سورة المائدة. الآية 31.

[2]سورة المرسلات. الآية 26

[3]سورة عبس. الآية 21

[4]سورة طه . الآية 21

[5]بن سعادة زهراء. المذكرة السابقة. ص66

[6] هاوار حاجي دربي، أطروحة سابقة، ص 51.

الفرع الأول: الجرائم طبقا للتشريع الإسلامي.

أولا: جريمة بناء المساجد على القبور والتمسح بها.

حثت الشريعة الإسلامية على أخذ من القبور المساجد وتقديسها أو بناء المساجد عليها، وذلك لسد ثغرات في الوازع الديني للعدم الشرك بالله – عز وجل–بالأخص بناء المساجد عليها كان النهي صريحا على ذلك: فمنه ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمة الله عليهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذ وقبور أبنيائهم مساجد" وقالت عائشة: يحذر ما صنعوا، وقالت ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خسي أن يتخذ مسجدا".

ثانيا: جريمة الذبح عند القبور اتخاذها أعياد

زيادة القبور بوجه شرعي: قال النبي صلى الله عليه أفضل الصلاة والسلام: زوروا المقابر فإنها تذكركم بالآخرة" يعني فمن يزر القبر يدعوا إليه ويتذكر الآخرته.

الأمر بزيارة المقابر: ينظر لما جاء في حديثه، علم أصحابه إذا زاروا القبر ماذا يقول: سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إنشاء الله بكم لاحقون، نسأل لنا الله ولكم العافية[1].

ثالثا: جريمة نبش القبور

إذا مات الإنسان ودفن في قبره فإنه لا يجوز الاعتداء على قبره بالنبش ويقصد بالنبش هنا سرقة ما يكون بداخل قبره من كفر أو أموال أو سرقة الجثة ذاتها أو بعض أعضائها[2].

الفرع الثاني: جريمة انتهاك حرمة القبور

القبر مكان دفن المتوفي، وله دلالة رمزية، ويحمي القانون قيمته الاعتبارية اسوة بالأماكن الأخرى، ويمنع التعدي عليه أو المساس به دون سبب شرعي، وإذا كانت النظرة للقبور في الماضي السحيق تختلف عما هو عليه الحال في عصور ثلث، فإن ما يجمع بينها هي القدسية، تلك التي تأتي من القيمة التي يحملها الإنسان ذاته حيا وميتا.

[1] أنظر: بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، ص 74، 75، 76.

[2] بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، ص 74، 75

أولا: الاعتداءات الواقعة على القبور

***الركن الشرعي لجريمة انتهاك حرمة القبور:**

يتمثل في النص القانوني المجرم لفعل انتهاك حرمة المقابر والمساس بسلامتها هو تكيف القانوني الذي يوصف الفعل المخالف للقاعدة القانونية التي يحددها قانون العقوبات من المادة 152: كل من انتهاك حرمة مدفن أو قام بدفن جثته أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

***الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة القبور:**

يتعلق بفعل انتهاك لحرمة المقابر أي يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة المقابر بشرط أن يقوم على ثلاثة عناصر:

***فعل الاعتداء:** وهو إتيان فعل يمس بحرمة الأموات في المقابر أو غيرها من الأماكن الدفن.

* **نتيجة الاعتداء:** ويتمثل في انتهاك حرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن أي أن النتيجة التي يحرمها القانون هو المساس بحرمة الموتى في مقابرهم.

* **علاقة سببية:** يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الفعل المرتكب وتحقق عنه من أذى انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت رابطة انتفت مسؤولية المتهم يكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني[1].

الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة القبور

لم يفصح المشرع الجزائري في المادة 150 من قانون العقوبات عن طبيعة الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة القبور، غير انه وبما يتعلق بمقابر الشهداء قال كل من قام عمدا، ولا يخل بعمدية الجريمة عدم تصريح المشرع بالعمد مادام ان الاصل من الجرائم العمد والاستثناء غير العمد، وكل استثناء يحتاج الى نص بخلاف الاصل وليس ببعيد ان يحدث التعدي على حرمة القبر بصورة غير عمدية يخرج به اطار النصوص المنظمة لانتهاك حرمته، كأن يسقط احد الاجسام الغريبة لصورة عرضية من احدى الطائرات على مقبرة مما يؤدي الى هدم قبر او اكثر، وكسارق الشاحنة الذي يضطر للدخول بشاحنته

[1] بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، ص 69، 70.

المحملة بمواد ملوثة الى ارض احدى المقابر وما قد يتخلف عن ذلك من تلويث وهدم للقبور، لا بل قد تنتفي المسؤولية تماما عندما لا يتعدى الأمر أداء الواجب، كقصف مقبرة بسبب تخفي جماعات معادية فيها، حيث ينبغي عند التقيد بحدود الواجب وينبغي أن يتوافر العلم لدى الجاني بأن من شأنه فعله أن يؤدي الى انتهاك حرمة قبر ان الذي وقع عليه اعتدائه هو رمز يحميه القانون ويصونه، مثلما يستلزم توافر ارادة انتهاك القبر او القبور، هذه الارادة التي ينبغي الا يشوبها ما يقلل من سلامتها، اي ارادة اجرامية تغطي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية مثلما ينبغي ان يكون العلم يقينيا.

عليه لا يعد مرتكب لهذه الجريمة من كان ليس لديه نية انتهاك كان يكون هدم القبر لأغراض التي يجيزها المشرع لدواعي علمية أو امنية أو عقابية أو اثرية أو اجرامية، شريكة الالتزام بحدود التشريع المنظم للواقعة محل الاباحة ان كان الخروج عنها قد لا يؤلف جريمة كالتي نحن بصددها بل قد يشكل خرقا لنصوص قانونية خاصة، ويختلف الباعث في جريمة انتهاك حرمة القبور من واقعة الى اخرى، قد يكون الدافع الى ارتكابها تشويه سمعة الميت أو الانتقام من ذويه أو جرح مشاعرهم أو محو كل اثر له وقد يكون الباعث شريفا كان يهدم احدهم قبرا من اجل منع زيارته او التعرف على مكان دفنه، او كان يشكل وجود القبر الما نفسيا لاحد الاشخاص فيقوم بهدمه هروبا من وقع الالم عليه، وفي العادة لا يعتد المشرع بالبواعث ما لم ينص على ذلك[1]

ثانيا: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور العامة

يجب توافر ثلاثة أركان الاكتمال هذه الجريمة والتي تتمثل في:

***الركن الشرعي:** ويتمثل في نص المادة 150 التي تحظر فعل هدم، أو تدنيس، أو تخريب القبور، وترتب على من يقوم بذلك عقابا جزائيا حيث جاء نصها كما يلي:

المادة 150: كل من هدم، أو خرب، أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

***الركن المادي:** يتمثل في القيام بفعل الهدم، أو تخريب، أو تدنيس للقبور بأية طريقة كانت فمتى حصلت هذه الأعمال المادية توافر الركن المادي للجريمة وطبعا مع توافر العناصر الثلاثة التالية:

[1] شهاب باسم، الجرائم الماسة بكيان الانسان، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص525

***فعل الاعتداء:** والمتمثل في الأعمال المذكورة التي نصت المادة 150 سابقة الذكر.

* **نتيجة الاعتداء:** يقصد بها حصول النتيجة غير شرعية والمتمثلة في انتهاك وامتهان حرمة القبور عامة.

* **علاقة سببية:** هي تلك العلاقة الرابطة بين الفعل المرتكب المجرم المنتهك لحرمة القبور والنتيجة غير المشروعة المتمثلة في الاعتداء الحاصل نتيجة ذلك الفعل المجرم.

* **الركن المعنوي:**

لابد من توافر القصد الجنائي لدى تطبيق نص المادة 150 السابقة الذكر ولا يعاقب الجاني إلا إذا أثبت من خلال عمله أنه كان يريد إهانة الميت، أو المساس بالحرمة الواجبة إلى روحه، ويوجد من الفقهاء أمثال قرسون الذين يقولون أن القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة القبور أو قد نسيها غير ضروري، ويكفي حصول الفعل المادي المسبب للانتهاك بإرادة الفاعل لزوم العقاب، لأن الفعل إذا كان في حد ذاته مخلا بالاحترام الواجب على كل فرد نحو الميت فهو لا محالة يعتبر تدنيسا ولا حاجة إذن للبحث في قصد الجاني لكن مهما كان الخلاف بين الفقهاء فهم يجمعون على عدم اعتبار الباعث الذي يحمل الفاعل على فعله أو الغرض الذي كان يرمي إليه[1]

[1] زهراء بن سعادة، مذكرة سابقة، ص72،73

المبحث الثاني: الإجراءات المقررة لهذه الجرائم

إن التصرف من الناحية القانونية يقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين سواء كان ذلك في صورة عقد ملزم للجانبين، أو في صورة التصرف ملزم لجانب واحد والتصرف المنصب على الأعضاء البشرية يقصد به:" نقل بشري أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا المتبرع إلى مستقبل، يهدف زرعها لهذا الأخير، فيقوم العضو المستأصل ليقوم مقام العضو التالف في جسده، كما عرف أنه نقل الأعضاء البشرية للموتى سليمة من أجسام صحيحة إلى أجسام مريضة أعضاء منها أو تالفة، كما يقصد به " إجراء عمليات استبدال أعضاء بشرية لا يؤدي وظيفتها، بأعضائها بشرية سليمة منقولة من أشخاص أحياء عن طريق غرسها أو زرعها لديه.

وبهذا فمحل التصرف في الأعضاء البشرية لا ينصب فقط على الأعضاء البشرية بل يشمل كل من الأنسجة والأجهزة البشرية[1].

المطلب الأول: العقوبات المقررة على هذا النوع من الجرائم

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ جريمة دون عقوبة لذلك فإن العقوبات تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، يتمثل مضمون العقوبة في آثر معين يلحق المحكوم عليها هو إيلامه عن طريق الانتقاض من حقوقه أو مصالحه.

لقد رتب المشرع على كل ما سول له نفسه انتهاك حرمة عقوبات متنوعة[2].

الفرع الأول: عقوبة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص

لكي تكون جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص كسب لتوقيع العقاب على مرتكبيها، يجب أن تكون مستوفية لجميع أركانها. أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

نلاحظ أن المشرع خصص لهذه الأفعال التي تعد إنتهاكا للجثة الميت، حيث أن كل من يقوم بدفن الجثة أو إخراجها خفية دون علم السلطات أو بدون ترخيص يعاقب بالحبس

---

[1] جاري بسمة والدهبي ثورية، **التصرف في الأعضاء البشرية (بين الشرع والقانون)**، طبعة أولى، دار كوكب العلوم والنشر والتوزيع، 2010، ص 23، 24.

[2] بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، ص 74، 75.

من ثلاثة أشهر إلى سنة عقوبة بدينه وعقوبة المالي ة من 20000 دج إلى 100000" دج.

أما بالنسبة للدفن دون الترخيص تكلمت عليها مادة 441 الفقرة 02 من القانون العقوبات.

الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

نظرا لأهمية هذه المسألة التي نصت عليها المادة 441 من الفقرة 2 من ق. ع عند قيام بفعل دفن دون الترخيص يعاقب مخالف هذه المادة الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وعقوبة تمس بجانب المالي (عقوبة مالية من 100 إلى 1000 دج).

الفرع الثاني: العقوبات تدنيس الجثة أو القيام بأعمال فيه عليها وحشية أو فحش

كل فعل يمثل أعمال وحشية على الجثة أو فحشة على ميت تعد انتهاك لحرمته هذا ما جاء في المادة 153 من القانون العقوبات الجزائية (الشرعي، المادي والمعنوي)[1].

لقد نصت المادة 152 ق.ع على عقوبة من يقوم بدفن أو إخراجها جثة خفية، الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج.

أما بالنسبة لدفن دون ترخيص تكلمت عليه المادة 441 فقرة ثانية من ق.ع: كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابقا من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه.

[1] بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، ص 88، 89.

الفرع الثاني: عقوبة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش

يعتبر الجزاء بصفة عامة عن رد الفعل مناسب لردع وتقويم سلوك ما يعتبر غير مشروع في دراستنا هاته فإنه المشرع الجزائري قد اعتبر كل عمل فيه تدنيس للجثة أو وحشية أو فحش فعل غير مشروع يستحق مرتكبه العقاب.

المادة 153: كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار

الفرع الثالث: عقوبة إخفاء الجثة

المادة 154:" كل من خبأ أو أخفي جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 20.001 إلى 100.000 دينار.

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

ويشترط لتوقيع العقوبة هنا توافر ركني جريمة إخفاء الجثة ألا وهما الركن والركن المعنوي بمعنى أن يكون إخفاء الجثة على وجه غير مشروع من قصد، وأن يهدف إلى حجمها عن علم أهلها، وكذلك عن علم سلطات المختصة بها، لاسيما إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مقضي إلى الموت، وقيام العلاقة بين فعل الإخفاء والنتيجة الإجرامية المتمثلة في انتهاك حرمة جثة الميت[1].

وعقوبة لانتزاع أعضاء من جثة الميت نصت عليها أحكام المادة 303 مكرر 17 يعاقب بالحبس من خمس (05 سنوات) إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد دون الحصول على الموافقة وفقا الشروط المنصوص عليها التشريع الساري مفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع (الساري) المفعول

[1] بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، ص 90.

المادة 303 مكرر 20: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 والمادة 303 مكرر 19 بالحبس من خمس (05 سنوات) إلى خمس عشرة (15 سنة) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

-إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشرة (10 سنوات) إلى عشرين (20 سنة) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 والمادة 303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها الفقرة الأولى من هذه المادة.

وعقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت، المادة 303 مكرر 19 يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05 سنوات) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع (الساري) المفعول[1].

وترفع العقوبة إلى حد الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المذكورة سابقا، وذلك حسب ما نصت عليها المادة 303 مكرر 20 من ذات القانون

[1] بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، ص 90.

بالإضافة إلى هذه العقوبات فإننا نجد المواد 303 مكرر 21 ومكرر 22 ومكرر 28 ومكرر 29 من نفس القانون تعاقبا لشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المكونة (جريمتي انتزاع أعضاء البشرية، أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد مذكورة سابقا، بحرمانه من الاستفادة من ظروف مخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات إلى جانب الحكم عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية منصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون والمتمثلة في:

- ✓الحجر القانوني.
- ✓الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- ✓تحديد الإقامة.
- ✓المصادرة الجزئية للأموال.
- ✓المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- ✓الإقصاء من الصفقات العمومية.
- ✓الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- ✓تعليق أو سحب رخصة السياق أو إلغاؤها مع المنع من استصدار حفته جديدة.
- ✓سحب جواز السفر.
- ✓نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

و تعلق الأمر بأجنبي تنص عليه أحكام المادة 303 مكرر 23:" تقتضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10 سنوات) على الأكثر.

ولكن تعني المادة 303 مكرر 24 من العقوبة مقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو قضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

[1] زهراء بن سعادة، مذكرة سابقة، ص93

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن تحريكها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[1].

إذا كان الأمر على الشخص المعنوي في هذه الجرائم المذكورة سابقا: مادة 303 مكرر 26: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها 15 مكرر ذات القانون والمتمثلة في مواد الجنايات:

*الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة مقررة للشخص الطبيعي في هذا القانون الذي يعاقب على الجريمة.

* واحدة أو أكثر من العقوبات تكميلية الآتية:

* حل الشخص المعنوي.

*غلق المؤسسة أو رفع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

* المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

* مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

* نشر وتعليق حكم الإدانة.

* الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].

---

[1] بن سعادة زهراء، المذكرة السابقة، ص 93.

[2] Muna Abdul Aali Mousa ; Nacer Takeer Majeed، **جريمة انتهاك حرمة القبور**، و ج، د. ك، العلوم القانونية والسياسية، دراسة مقارنة، العدد الأول، سنة 2018، ص

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم انتهاك حرمة المقابر

تقع جريمة انتهاك حرمة القبور أحيانا قبل جريمة حرمة الميت الموجود في القبر الذي تعرض للانتهاك وقد يكتفي الجاني بهذه جريمة دون أن يقوم بالتعرض لجثة الميت أو قد يقوم بارتكاب الجريمتين وهنا تكون أمام تعدد حقيقي للجرائم ، اتبع الأول على كل مذهب أو دين أحرار في ممارسة شعائر الدينية، وينظم ذلك القانون تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها وتطبيقا لهذا المبدأ يتوجب عدم التعرض لقبور الموتى كانت ديانة الميت واحترام طريقة الدفن والرموز التي يقيمها الأشخاص تخليدا لذكرى مماتهم، في هذا الفرع سنعرض العقوبات التي اعتمدها المشرع الجزائري لقضاء على هذا الاعتداءات والانتهاكات.

الفرع الأول: الجزاءات المخصصة في هذا النوع من الجرائم

" عمل المشرع الجزائري على وضع عقوبات والجزاءات لردع هذه التصرفات ونقصد عقوبات الماسة بالحرية التي تمس الجاني ومرتكب الجريمة بالحرية حيث تكون له حرية مقيدة، إلى جانب وجود عقوبات أخرى هي عقوبات تمس نومة مالية لشخص".

نصت المادتان 151 معدلة و 152 من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 151: (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).

*كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج[1].

المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري

*كل من انتهاك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج.

المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري

*كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس عقوبتها بين حدين ..... أخذ به المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تراوحت العقوبة بين ستة أشهر وسنتين، بغرامة من20000 دج إلى 100000 دج.

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 527.

وجاء نص المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري خلو من الإشارة للعقوبات التكميلية، غير أنه وبالنظر لكون المساس بحرمة القبور يتوزع على أكثر من نص قانوني، لذا ينبغي أثر تلك النصوص كالمادة 87 مكرر 9 من ذات القانون ومتعلقة بالإرهاب التي تشير للحرمان من الحقوق الوطنية علاوة مصادرة، ومن ما كانت المادة المستخدمة مما ينطق عليه 16 من قانون العقوبات صودرت كتدبير آمن، جاء في المادة المذكورة (يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة).

*وقد يتعين جرائم الجاني كأن ينتهك حرمة القبر والجثة أو يستخدم مادة محظورة، وبالتالي ينبغي تطبيق قواعد تعدد الجرائم لتقرير الجزاء المناسب بحقه، كما قد يشترك عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة وبالتالي ينبغي تطبيق قواعد المساهمة الجنائية بحقهم، كحارس المقبرة المحمية الذي يفتح بابها للجاني من أجل تنفيذ جريمته حيث يندرج فعله ضمن المساعدة على الجريمة، إن كان لا يعلم بما سيفعله الجاني لا يسأل عن جريمة انتهاك حرمة القبر غير أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية التأديبية متى ما توافرت شروطها[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لانتهاك حرمة القبور على الصعيد الوطني

وقد اختلفت التشريعات الجزائية بصدد هذه الجريمة فبعض التشريعات قد نظمتها في مادة قانونية واحدة مع جريمة انتهاك حرمة الموتى كالمشرع الفرنسي الذي نظمها في الباب الثاني الجرائم ضد الأشخاص الفصل الخامس الاعتداء على الكرامة مادة 17 من قانون العقوبات وقد تضمن النص على أن انتهاك أو تدنيس بأي وسيلة كانت المقبرة أو مقابر والجرار أو النصب لدى الموتى يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة 15000 يورو.

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 529- 530.

خلاصة الفصل

وضع المشرع عقوبات صارمة ورادعة قام تجريم عدة السلوكات التي تعد انتهاكات واعتداءات على حرمة الميت وحرمة قبره، أقر لها عقوبات جنحية عقوبات السالبة للحرية واخرى مالية أو إحداهما، تعد هذه التصرفات انتهاكا في نظر دينا أيضا لأن ديننا تحرم الميت بدفنه.

لقد رفضت الشريعة الإسلامية تلك التصرفات الواقعة على حرمة الميت وحرمة القبر وخصص المشرع الجزائري لكل الجرائم المذكورة سابقا جزاءات مختلفة وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب، ومدى انتهاكه لحرمة الميت حيث اعتبرها جنحة، ما عدا جريمتي (انتزاع الأعضاء الميت وانتزاع الأنسجة وخلايا من الميت) واعتبرها جناية مع توفر ظروف منصوص عليها في المادة 303 مكرر.

الخاتمة

الخاتمة:

ان موضوع الحماية الجزائية للميت من المواضيع المهمة نظرا للجرائم التي تمس بحرمة الميت و قبره اصحبت منتشرة بكثرة داخل مجتمعاتنا و اصبح القضاء عليها واجب الفرد و الجماعة هذه الجرائم والاعتداءات تتمثل في سرقة الاعضاء البشرية للموتى و تشويه الجثث و تدنيسها و اعتداء عليها بأي شكل من اشكال ولقد اتخاذ اجراءات صارمة في مستشفيات المعينة لمنع نقل الاعضاء البشرية للموتى تحت اي ظرف . وقام المشرع جزائري بصد هذه ممارسات بوضع عقوبات مفروضة على دفن الجثة و اخراجها دون ترخيص او بأي شكل من اشكال الغير قانونية . حيث وضعت عقوبات المفروضة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم . فان معظم المقابر تعاني من غياب الرقابة وتواجد العديد منها في مناطق النائية قد اصبحت تسخدم كسكن لأشخاص الذين دون مأوى.

ومنه استخلصنا النتائج التالية:

- اهتم المشرع جزائري بحرمة الميت نظرا لأهمية لحظة الوفاة
- لم يهتم المشرع جزائري بحرمة الميت فقط بل اهتم ايضا حماية حرمة ميت

المقترحات:

- كان على المشرع ان يعتبر كل انتهاك يقع على حرمة الميت وقبره جناية بدلا من جنح بسيطة و ذلك لخطورة الجريمة سواء من الجانب إنساني و الديني
- يجب ان تشدد الرقابة على المقابر و المستشفيات لحماية الجثث

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن:

ثانيا: القوانين:

- الامر رقم 66-156؛ المؤرخ في 8جوان1966؛ متضمن قانون عقوبات جزائري.ج.ر؛ عدد 49؛ الصادر في11جوان1966معدل والمتمم.
- القانون رقم 18-11؛ الموؤخ في16ذوالقعدة 1439الموافق لـ29يوليو 2018؛ المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم؛ ج.ر؛ العدد46.

رابعا: الكتب

1. أنور أبو بكر كريم هواني الجاف، **مدى شريعة تشريح جثة الإنسان** ، طبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2010 .
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الاول .د. ط دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2005.
3. بيرنجير لاسال، **قانون البيولوجية البشرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
4. جاري بسمة والدهبي ثورية، **التصرف في الأعضاء البشرية (بين الشرع والقانون)**، طبعة أولى، دار كوكب العلوم والنشر والتوزيع، 2010.
5. ياسين صبري ، **الإتجار للأعضاء البشرية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
6. نجير لاسال ، **قانون البيولوجية البشرية** ، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .
7. عدلي خليل، **جرائم القتل العمد**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2022.

8. محمد لافي ماجد ، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي**، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

9. مروك نصرالدين، **نقل أو زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون س.

10. منذر الفضل، **المسؤولية الطبية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

11. أحمد فتحي العزة مهند صلاح ، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

12. عايدة ديان سميرة، علميات نقل وزع الأعضاء البشرية، طبعة أولى، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، 2004..

❖ **خامسا: الرسائل والاطروحات**

1. بن سعادة زهراء، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، 2011/2010.

2. مناعي فاطمة ، **موت الدماغ آثارها، دراسة الفقهية الطبية**، أطروحة دكتوراه طور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصول، كلية إجتماعية وإنسانية، جامعة غرداية، 2020/2019.

3. هاوار حاجي حسن دزبي ، الحماية الجنائية الدولية والوصية للجثث ، دراسة تحليلية ، مقارنة ،50–51 50 قانون، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى ،معهد الدراسات العليا .

❖ **سادسا: المجلات والملتقيات**

❖ Muna Abdul Aali Mousa ; Nacer Takeer Majeed، **جريمة انتهاك حرمة القبور**، و ج، د. ك، العلوم القانونية والسياسية، دراسة مقارنة، العدد الأول، سنة 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
الشكر والعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: المفاهيم المرتبطة بفعل اعتداء على حرمة الميت	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم الموت	06
المطلب الأول: تعريف الموت لغة واصطلاحا	06
المطلب الثاني: تعريف الموت طبيا	10
المطلب الثالث: تعريف الموت في القانون	11
المبحث الثاني: تحديد لحظة الميت	13
المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد الوفاة	13
المطلب الثالث: أهمية تحديد لحظة الوفاة	23
الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية للاعتداء على حرمة الميت	
تمهيد	42
المبحث الأول: الجرائم الواقعة للإعتداء على حرمة الميت	39
المطلب الأول: الإعتداءات الواقعة على حرمة الميت	40
المطلب الثاني: الإعتداءات الواقعة على حرمة المقابر	51
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لهذه الجرائم	56
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم إنتهاك حرمة الميت	56
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم إنتهاك حرمة المقابر	62
الخاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	/

ملخص:

ان الحماية يتمتع بها الانسان في حياته و مماته يجب كل انسان ان يتمتع بهذه الحماية ومع انتشار الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة على الجثث الموتى و المقابر لقد جرمها القانون الجزائري بوضع عقوبات في حق مرتكبي هذه الافعال ولقد أحاط المشرع جزائري حرمة جنائية خاصة منع التعدي على الجثث والموتى بأي شكل من اشكال نظرا الانتشار الكبير لهذه الجرائم وضعت حدود لمنع هذه الاعتداءات بأشاكالها.

Résumé

La protection est un droit dont l'être humain jouit tout au long de sa vie, y compris après sa mort. Chaque individu devrait bénéficier de cette protection. Avec la multiplication des violations et des agressions graves sur les corps et les tombes, la loi algérienne les a criminalisées en imposant des sanctions aux auteurs de ces actes. Le législateur algérien a entouré d'une protection pénale spéciale la dignité des défunts, interdisant toute atteinte aux corps et aux morts sous quelque forme que ce soit. En raison de la forte propagation de ces crimes, des limites ont été fixées pour prévenir ces agressions sous toutes leurs formes.